كتاب شرح شمسية لقطب الدين
سلق ٢٧

معمولة في التصورات والتصديقات

[illegible]
٢٥٤٧

فغلى

١

٣٥٤٨

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع
وتحقق وتعلم واستنسخ [illegible]
المطلق حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين
الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ان ابهى درر تنظم في عقود
البيان وازهى زهر تنثر في اردان الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بايات
وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضال وجوده فتلألأ في ظلم الليل
انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة نحمده على ما
اولانا من آلاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها
ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان
يخص محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات وآله المقتفين وصحبه المقتدين
باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين على المترددين الى ان اشرح
الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سالوا عريقا
ماهرا واستمطروا سحابا ماطرا ولم ازل ادفع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم
الى يوم لاشتغال بال قد استولى عليه سلطانه واختلال حال قد تبين لدي برهانه الا
انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم
بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائله
وسحبت مطارف البيان في مسالك دلائلها وشرحت شرحا كشف عن وجوه خرائد
فوائدها وناط اللآلي على معاقد قواعدها وضمنت البيان من الابحاث الشريفة والنكت
اللطيفة ما خلت عنه والابديه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات سائغة
يعجب استماعها الآذان وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية
والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد بمصاعد همته مراتب الامجاد والاوج
وتطأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم
دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات
السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظور ديوان الوزارة عين اعيان
الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية الفائح من همته العلياء
روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملك الربانية مؤسس مباني الدولة السلطانية
العالي عنان الجلال رايات افضاله العالي لسان الاقبال ايات جلاله ظل الله على العالمين
ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين وسند الاسلام والمسلمين سعد
الله لقبه من عنده شرها لا شرفه من العدل شيمته ان الاماره باعث الهيبة والجاه حتى لما انشق نبته
لا زال اعلام العدل في ايام دولته عالية وقيمة العلم من اثار تربيته غالية واياديه على اهل
الحق فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان
وخص من بينهم بفواضل نواله وفضائل غير متناهية ودفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب

لاهل

لاهل الدين مناصب الاجلال وحفظ لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلت الاحباب
ورفعت بضائع العلوم من كل بحر عميق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الامال من كل
فج عميق اللهم كما ايدت لاعلاء كلمتك نائرة وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك
فخلده من قال آمين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز
القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله اسأل ان يوفقني للصدق والصواب
ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق وبه الثقة فنقول
رتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اقول المقدمة فيها بحثان الاول في ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل
او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة لانه ذكر فيها ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
وموضوعه واما المقالات فاولاها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس
واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان
يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان
الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات والثاني
اما ان يكون البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات
التي هي مقاصد بالذات والثالث اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة
الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمقدمة فيما يتوقف عليه
الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في علم
لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس
نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم موقوف على تصوره ان اراد به التصور
بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه كما التزمه اذ المقصود بيان سبب
ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا
برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع
والاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور
العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم
كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما
على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان شروعه عبثا واما على موضوعه
فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه

لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها يستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا الموضوع ولذاك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل منها عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شي هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ❊ ولما كان بيان الحاجة الى المنطق بيان الى معرفته برسمه اورد هنا في بحث وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب اوليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشي في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان يرتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما يرتسم صورة الشي في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الامثل المحسوسات والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات ايضا وهو حصول صورة اعادة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشي في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشي في العقل تعريفا له ❊ وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور ❊ واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب ايقاع النسبة والسلب انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد هنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ❊ ثم نسبة ثبوت الكاتب الى الانسان ❊ ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه ❊ وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب متصور محكوم به ❊ وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية ❊ وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم ❊ وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما يشكك في

النسبة

النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل بالم يحصل الحكم ❊ وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا ❊ فلو قلنا ان الحكم انفعال يكون التصديق مجموع التصورات الاربع تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم ❊ وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلثة والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط ❊ والفرق بينهما من وجوه ا ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء مركب على راي الامام ٢ ان تصور الطرفين شرط التصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله ٣ ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزءه على زعمه ❊ واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين ا ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم اما ان يكون قسم الشي قسيما له او يكون قسيم الشي قسما منه ❊ وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشي قسيما له وهو الامر الاول ❊ وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشي قسما منه وهو الامر الثاني ❊ وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور ❊ اما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك ❊ وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشي قسيما له الثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور مطلقا لزم انقسام الشي الى نفسه والى غيره ❊ لان الحضور الذهني نفس العلم ❊ وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق كان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال والجواب ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني ❊ والحاصل ان الحضور الذهني هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شي اي

الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط
شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر فيه شرطا
او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قوله وليس الكل من كل منهما بديهيا والا
لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم
يتوقف على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا
يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر كتصور النفس والعقل وكالتصديق
بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا
فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر
لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على نظر لكن يمكن ان يتوقف حصوله
على شيء آخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف
عليه لم يحصل البديهي فان البداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل التصورات
والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء منها الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا
في بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من
التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل
والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف آ على ب وبالعكس او بمراتب
كما يتوقف آ على ب وب على ج وج على آ والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها
فلا بد ان يكون بعلم آخر وذلك العلم ايضا نظري فيكون تحصيله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان
يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان
اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل
والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف
حصول آ على حصول ب وحصول ب على حصول آ بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ
وحصول آ سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون آ حاصلا قبل حصوله
وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية
له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول
العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور
الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نم فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط والمعدات ليس
من لوازمها ان يجتمع في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية
فمسلم ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل

ذلك ان لو كانت النفس حادثة فانه اذا كانت قديمة يكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان
يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث
النفس وقد برهن عليه في الحكمة قوله بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل
بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة
بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى
قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر
الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها عن الخطأ في الفكر
اقول اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او جميعها نظريا او بعض التصورات
والتصديقات بديهيا والبعض الآخر نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان
تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن
تحصيله بطريق الفكر لانا متى علمنا لزوم امر لآخر ثم علمنا وجود الملزوم حصل لنا من العلمين العلم
بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لانه حصول بطريق الفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا
حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان
واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان
العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي المط وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث فحصل
لنا التصديق بحدوث العالم فالترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل
الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم
والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد ولذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا
الفن وانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومات الحاصلة صورها
عند العقل وهي يتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر
كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون
والجهالات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فلما ذكرنا واما في الظن فكقولنا
هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما
في الجهل فكقولنا العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال
العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول

الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام قرينة على تعيين المراد من معانيها وهاهنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يستعمل في هذا الكتاب الا به واما اعتبار المجهول في المطلوب حيث قال المؤدي الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فالكتاب من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد من كل ترتيب من مرتب وهو هاهنا القوة العاقلة كالنجار للسرير والامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والمؤدي الى المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتأدى ذهنه الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يتفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر فيساق الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكر ليس دائما بصواب والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة بالواسطة فان أ اذا كان علة لب وب علة لج كان أ علة لج لكن بواسطة ب الا انها ليست واسطة في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا تصل الى المعلول فضلا ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون امر كلي منطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق

آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها لان المنطق ليس نفسه يعصم عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق عن الخطاء وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وهاهنا فايدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسايل ذلك العلم لانه قد يحصل تلك المسايل اولا ووضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسايل فمعرفته بحسب حقيقته وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسايله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه انما المقدم معرفته بحسب رسمه فلهذا اصطلح بحدوده ورسموه دون ان يحدوه وعرفوه او حدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان تعلق العلم بالمسايل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فيتعلق العلم هو التصديقات بالمسايل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسايل حصل العلم لكن تصور العلم موقوف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور قوله وليس كله بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد هاهنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض

الآخر كبرى كما في الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل
واعلم ان معارضنا تقاس من الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل
انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا يدل
الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم
المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون الحاجة ماسة اليه نفسه في تحصيل
العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابل على سبيل الممانعة
قوله البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور او تصديق ومن حيث يتوقف عليها
الموصل الى التصور لكونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف
عليه الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا لكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا
بعيدا لكونها موضوعات ومحمولات اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد
العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة بموضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث
في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة
والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض
الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق
الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج
عنه مساوله كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة
لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج
عن المعروض اما مساوله او اعم منه او اخص منه او مباين فالثلثة الاول وهي العارض
لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي يسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض
اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات
مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات
المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون
العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض
للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب

النار

النار وهو مباين للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها غرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا تبحث
الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي اخره اشارة
الى الاعراض الذاتية واقامه للحد مقام المحدود اذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم
عن اعراضها الذاتية هو موضوع العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع
المنطق وانما قلنا المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية فلانه
يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول تصوري او تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انه كيف يركبان فتوصل المجموع الى المجهول تصوري
كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث كيف يؤلف فيصير
قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث من حيث يتوقف عليها
الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة
ككون المعلومات قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة
ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا المركبة منها
والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على
القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي
يبحث فيه عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات
او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قوله وقد جرت العادة
بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني
وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان في كل تصديق لا بد من تصور المحكوم عليه بذاته
او بامر صادق عليه والمحكوم به والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور اقول
قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر
المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين
بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول
يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق
حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب
تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب

التصديق

الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديقات والتصور مقدم على التصديق
طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا ان التصور متقدم على التصديق
طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له والتصور
كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق
ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق
لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم
به وتصور الحكم للعلم الاول بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام
توقفه على ما بد من اصلها اي استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه
يستدعي تصور المحكوم بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء لم يصح الحكم عليه بل المراد انه
يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف
حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من البعد فانه شاغل
لحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام
والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة
بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فنعني بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق
من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة بنيهما على
معنى الحكم والا فان كان المراد بها النسبة في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل
معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا
النسبة واقع او ليست بواقع يحصل التصديق ولا يتوقف على تصور ذلك الادراك فان قلت
هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من
الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد
الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم
فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرح الملخص صرح به وجعله
شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فعدل قوله او كل تصديق لابد فيه من تصور
الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة زاد اجزاء التصديق
على اربعة وهو صرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات
المحكوم عليه وبه والحكم فيسل فرق ما بين قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما قال
الامام تصور لا محالة بخلاف ما قال المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم عليه كانه قال ولابد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا

على المحكوم

7

على المحكوم عليه حتى يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين وليصح
حمل قول احد هذه الامور على هذا نظر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك
استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصورين والحكم فلا يكون
الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم
التصور على التصديق والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك قوله واما
المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربع فصول الفصل الاول في الالفاظ
دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما
دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل صنعة
الكتابة اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس
والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها لكن لما
توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد
الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون
الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني المدلول والدال
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية
اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل
اللفظ بازاء المعنى او لا والا فح اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة
اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له او لا وهي العقلية
كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة
الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة
او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك
المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او
خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل
فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على
الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ
ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة

الانسان على قابل صنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل صنعة
الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق موافق لتمام
ما وضع له من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن
فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية
الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على
الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض
حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان
فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو
سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه
موضوع للجرم وللضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به
الامكان العام والثاني ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالث ان يطلق لفظ
الشمس ويراد به الجرم الذي هو الملزوم والرابع ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم اذا تحقق
هذا التصوير فنقول لو لم تقيد حد دلالة المطابقة بتقييد توسط الوضع لانتقض بدلالة
التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به
الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام ما وضع له ايضا لفظ
الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط
الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة
وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها
وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الذي يدخل فيه الامكان
العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته
عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم تقيد حد
دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع
للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم تقيد حد دلالة
التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان
دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان
العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط
الوضع

الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذا لو لم يقيد
حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان
دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن الموضوع له فيخرج الحد
الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت لانها ليست ثم بواسطة ان اللفظ
موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قوله ويشترط في الدلالة الالتزامية كون اللازم الخارجي بحاله
يلزم من تصور المسمى تصوره والا امتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحاله يلزم من
تحقق المسمى تحققه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج
اقول لما كان الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء
في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني
اي كون الامر الخارجي لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق
هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن الدلالة عليه وذلك لان دلالة اللفظ
على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى
الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور
المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن للفظ دلالة عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي
وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم
الذهني كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم
الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل اما الملازمة فلامتناع
تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة
كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما
في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن
فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه
قوله والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن
لان وجود لازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل
ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا يتبين عدم استلزام التضمن
الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون
المتبوع اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه
فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته مطابقة ولا تضمن هناك لان المعنى لا جزء له واما استلزام
المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من

تصور المعنى بتصوره وكون كل ماهية يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات
ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان لفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا
التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية
يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها والفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
انها ليست غيرها لكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست
غيرها ومن هذا اتضح عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني
لكل ماهية لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات
المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام
وفي عبارة المصنف مساهلة فان اللازم مما ذكره ليس نفس عدم استلزام التضمن
الالتزام بل عدم معية الاستلزام وفرق ما بينهما ظاهر واما انهما اي التضمن والالتزام
مستلزمان للمطابقة لامتناع وجدان التابع لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار
وقد يوجد بدونها في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا
البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم تقيد بها لم تتكرر الحد
الاوسط فلم ينتج المط **قوله** والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد **اقول** اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان
يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو
المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على زيد منسوب الى موضوعها والحجارة مقصودة
الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان
يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له
جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى
المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى
المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته
مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص
والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال
على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان
جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال

العلمية

٩

العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى
او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء
دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربع
فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة
الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات
وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع
اللفظ بازائه كما للكاتب مثلا فان له مفهوما وهو ما يعرض له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه
الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد
متقدم على ذات المركب كذلك فمسلم ولكن تأخيره في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل
بحسب المفهوم وان عنيتم ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود
في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا
اخر المفرد في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر
في التقسيم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في التركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه
على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي
وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ
المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
التضمني اذ لا جزء له ولو ان يكون المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا
لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في
ذلك انه يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني
او الالتزامي مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا
كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى
ان يقال التركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى
المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي
لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء
اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام
بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني
او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة
الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب

الاعتبار قوله وهو ان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة وان صلح لذلك فان دل بهيئته على
على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اقول اللفظ المفرد
اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا فان لم يصلح فهو الاداة
كفي ولا وانما ذكر ما يلين لان ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا
كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به واما ان صلح
للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر
ولا له مدخل في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها
فلزم ان يكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم يسمون الادوات الى غير
زمانه وزمانه وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح
النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث
اللفظ ايضا وعند تغاير حيثية النظرين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان
يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة
كضرب يضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة
الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقدمها وتاخرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة
الكلمة والحروف مادتها وانما قيد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل
بحسب جوهره ومادته كالزمان وامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على
الزمان لموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها بحسب هيئتها
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب
واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى
هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان
فيكون دالة جزؤها على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة
مسموعة هي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم من التركيب
والتقييد بالمعنى من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك
نعم مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها
مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كما انها لما دلت على الزمان وهو متجدد
متصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ لكون
مستقلا على معنى السمو وهو العلو قوله وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان
الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الخارجية والذهنية
فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الآخر كالموجود
بالنسبة

بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضع لتلك المعاني على السوية فهو المشترك
كالعين وان كان كذلك بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني وحينئذ ان ترك موضوعه الاول
يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع
كالصلوة والصوم واصطلاحا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان
لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد
بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع اقول هذه اشارة الى تقسيم للاسم بالقياس
الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا
فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يقال على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال
على كثيرين فان تشخص المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة
لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح
لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده
الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله
وصدقه عليها سمي متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق
كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس له
افراد في الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله
في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر سمي مشككا والتشكيك على ثلثة
اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود
فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض كالوجود ايضا فان
حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول
معناها في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن لان آثار
الوجود في الوجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو
في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه
الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر
الى جهة الاختلاف اوهم له انه مشترك كانه لفظ له معان فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ
او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين
تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة

منها او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضع لتلك المعاني على السوية كما يكون
موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو مشترك
لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب على السواء
وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك
سمي لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا
شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلها الشرع
الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو
اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض
ثم نقلها العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص
ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل
فانه كان لما صدر عن الفاعل كالاكل والضرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه
مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح المناظر فكالدوران فانه للحركة في الشكل
ثم نقل الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل
فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني
وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع
لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز
اما الحقيقة فلانه من حق فلان الامر اذا اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين
واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه ومعلوم الدلالة واما
المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز
مكانه الاول وموضوعه الاصلي قوله وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا
في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه
وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ
اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او
يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو
مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف
آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد
وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف
المعنى

المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للمفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس
ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقها
على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات
نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس قوله واما المركب
فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام فالتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر
وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية اي اولية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا
اضرب ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو تنبيه ويندرج
فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما
غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة اقول لما فرغ عن المفرد واقسامه
شرع في المركب وهو اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب
فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فبقي المخاطب
منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه
فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام
اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل
الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم
يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد وقد يجاب عنه بان المراد بالواو
الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب وكل خبر صادق يحتمل
الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخل في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال
لا معنى له ح بل يجب ان يقال ما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق
والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم
اللفظ ولم يعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل
الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فتحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب
بحسب مفهومه فهو الخبر والا فالانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية
او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او التساوي
او الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن
الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة
على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل
لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار بطلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو

[illegible]

التنبيه لانه تنبيه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاظهر
ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله
من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي
فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على الفعل لكن المصنف ادرج
الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة للعموم والنهي تحت الامر بناء على ان
الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اوردنا ايراد نقاقي
القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شي بالوضع او يدل والثاني اما ان يكون المطلوب
الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان المطلوب
الفعل ونهي ان كان الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو الالتماس او مع
الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا
للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم
واداة **قوله** الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس
تصور معناه من وقوع الشركة وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض
اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ
مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام هاهنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف
وكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث
انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراك بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان
منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهوية اذا حصلت مفهومها عند
العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث
انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على
كثيرين وقد وقع في النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان المعنى معنى وانما قيد
بالتصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة
بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين فان مجرد
تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية
مثل اللاشي واللاامكان واللاوجود فانها تمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء لكن بالنظر
المجرد تصورها ومن هاهنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل
من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه اذ لم يمنع العقل عن صدقه عليه لمجرد تصوره فلو لم يعتبر
التصور في تعريف الكلي والجزئي دخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج

عن تعريف

١٧

عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي كالحيوان فانه
جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا وكلية الشي انما يكون بالنسبة الى الجزئي
فيكون ذلك الشي منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشي انما يكون بالنسبة
الى الكل فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية
انما يعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض
تسمية الدال باسم المدلول **قوله** والكلي اما ان يكون تمام ماهية
ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد
الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير
متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فانه وان
كلي مقول على واحد او كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** الكلية عرفت
ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص
بالجزئيات بل ولا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي
مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما
ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا
وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته
من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من الجزئيات
وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها امتاز شخص عن شخص ثم
لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا لان السؤال بما هو عن الشي انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا
عن شي واحد كان طلبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال
كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها
ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده
فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته
المختصة وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان لانه كمال ماهيتهما
المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن
متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة
ولا فرد آخر له في الخارج يجمع معه ويعين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون تمام الماهية

المشترك واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان
لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو فالكلي جنس فقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او
كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا كثيرين متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل
والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وهاهنا نظر وهو ان احد الامرين لازم
اما استعمال التعريف على ما هو مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين
ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قولنا المقول
على واحد زايدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على الكثيرين
موجودين في الذهن وان كان المراد الكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع
التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف
قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسم الى ما يقال بحسب
الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن اما اولا
فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان
المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية عنده هو الحد بالنسبة الى المحدود كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان وقد جعله من اقسام النوع قوله وان كان الثاني فان كان تمام
الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى
جنسا ويرسم بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول
الكلي الذي هو جزء الماهية ينحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك
الذي لا يكون بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك
الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء
مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان
والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس
تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما
يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم

النامي

النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو مستقيم
بالاجناس العالية فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه
فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو
الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك
النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسوال
لم يصلح ذلك الجزء ان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون
تمام الماهية المختصة اذ هو ما تركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين ماهية
الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان وان افرد الانسان بالسوال لم يصلح للجواب لان تمام ماهيته الحيوان الناطق
لا الحيوان فقط ورسمه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي
لانه مقول على واحد ويقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق النوع لانه مقول
على كثيرين متفقين وبجواب ما هو الكليات البواقي قوله وهو قريب
ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان
بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها
وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب وعلى
هذا القياس اقول القوم رتبوا الكليات حتى يتهيا لهم التمثيل بها تسهيلا على
المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق
ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة بين
الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه تمام الجزء المشترك بين
الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم
جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر تمام الماهية المشتركة
بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس يترتب بعضها فوق
بعض اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد
لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها
وعن جميع مشاركاتها فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السوال عن الانسان وعن

الفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية والركن الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عن الجواب عنها وعن البعض الاخر
فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو
الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن
المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان
كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب
ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي
والجسم اجوبة ثلاثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس وكلما يزيد البعد يزيد
عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة
من البعد جواب قوله وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد وان لا يكون
مشتركا او بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع
آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه
ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس كيف كان يميز الماهية عن مشاركها
في جنس او وجود فكان فصلا اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو
ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد
الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية
ونوع او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد
الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر
الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون
مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم او مساويا لا جايز ان يكون مباينا لان
الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود
الاعم بدونه فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك
بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون
تمام المشترك تحقيقا لمعنى الاعم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام
المشترك او وجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء
ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك
بل بعضا منه فيكون للماهية تمامان للمشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع
الذي بازايها والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام
المشترك

المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه
لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما
بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك الى غير
النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركبت الماهية
من اجزاء غير متناهية معقولة ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل
هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان
تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل
وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة
تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء
فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا
بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل
تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا
للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية
فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة
والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون
بعضا من تمام المشترك مساويا فهو يميز الماهية من مشاركها في جنس او وجود
لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة
وما كان مميزا للماهية في الجملة هو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات
الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا فالماهية ان كان
لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا ابد
ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن
اختصار الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين
تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية
وان كان مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون
بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا لا الى نهاية حصر جزء الماهية في الجنس
والفصل باطل لان الجسم هو الناطق او الجسم هو الحساس مثلا جزء ماهية الانسان
مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء

وهذا ما وعدناه في صدر البحث **قوله** ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فيعلم من هذا ان تركيب حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركاتها في الوجود **اقول** ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان طلب السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فيقول لا يكتفى في جواب اي شيء هو بالتمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصل ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل منها فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه ولما لم يساعد البرهان على ذلك نبه المصنف على صحة المشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا **قوله** والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان **اقول** الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر

القرب

القرب والبعد في الفصل المميز للجنس لان الفصل المميز للوجود ليس بمحقق الوجود بل هو مبني على احتمال مذكور وربما يمكن ان يستدل على بطلانه ويقال لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما داما متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال وليتنظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء **قوله** واما الثالثة فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالضحك بالقوة للانسان وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء كالشيب والشباب **اقول** الثالثة من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول اللازم كالزوجية للاربعة والثاني العرض المفارق كالكتابة للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما اللازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة

فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فانه ما امتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فهو رد التقسيم متناول لتقسيمه
ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد سؤال ثم لازم الماهية اما بين
او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام
بمتساويين جزم بمجرد تصورها بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين
فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا لقائمتين للمثلث
فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث
متساوي الزوايا لقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره
القوم ما يقرن بقولنا لانه حين نقول لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير
فالمقارن لقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدمه افتقار اللزوم الى وسط
انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او حس
او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين
وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين
ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه
متى كفى تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي
التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة
الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق
هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في
سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له قوله وكل
واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض
العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا
عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا فالكليات
اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام اقول الكلي الخارج
عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد
حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها
بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة

بانها

بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر
غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا
عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام
بانه كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع و
الفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وقولنا قولا عرضيا يخرج
الجنس لان قوله ذاتي وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها
ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم
وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها
بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها
حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل
الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها
فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل
الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد
الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت
ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض
عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا
عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما
ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل
وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم
ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كل واحد
منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام
الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكلي اذن خمسة وعرض خمسة
قوله الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي اقول الكلي فقد يكون
ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن
الوجود لكن لم يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري
تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبع
السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة الانسانية اذا قلنا للحيوان مثلا بانه كلي فهناك
امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا

والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود اما الكليان الآخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق **اقول** عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من الاشتراك من كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود ثم فالكلي اذا انتسب الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج اولا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج اولا فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبع السيارة والثاني كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض قوله الثاني اذا قلنا للحيوان مثلا بانه كلي **اقول** اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدها عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدها تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي بالامتناع نفس تصوره عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس ومن جواز تعقل احدها مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبداه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بالمفهوم بل يتناول ساير الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي

ونوع

ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الآخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه لكن خارج عن الصناعة لانه من مسايل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على علم آخر **قوله** الثالث الكليان المتساويان ان يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان يصدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس **اقول** النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا انتسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من افراد الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغيره والابيض شامل للحيوان وغيره فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين

وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان
او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما
لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي
يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قوله** ونقيضا المتساويين
متساويان والا لصدق على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الاخر
وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق
عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم
وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض
الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان
تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كالوجود والعدم كان بينهما تباين
كلي وان صدقا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد
المتباينين فقط فالتباين الجزئي لازم جزما **قوله** لما فرغ من بيان النسب بين
العينين شرع في النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل
من نقيضي المتساويين على كل ما صدق عليه النقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض
النقيض الاخر لكن ما كذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان
فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو صدق احد المتساويين بدون
الاخر مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان
بعض اللاانسان ليس بلاناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان
وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض
الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه
نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه
نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص
بدون الاعم وانه محال لما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض
اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هف واما الثاني فلانه لولا قولنا ليس
كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق

عليه

عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وانه محال فليس كل
لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وبعكس الى كل حيوان انسان
او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هف
او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض
الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل نقيض الاعم
من غير عكس تسامح فجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب
والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي مطلقا ومن وجه
لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس
بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما نفي العموم من وجه بينهما فلانهما
متصادقان في اخص اخر وصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص
وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان
يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد
واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين
الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي
لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر والحكم
فيرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين
الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض
الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه
فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون
بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم
اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول
المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال
بينهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام المورد في هذا الفن انما هي كليات
واذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض
الصور لا ينافيه نعم لم يتعرض لما ذكره الشيخ بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه
بل عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية
لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان
ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان

ما تناقضا الا انهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على
الجماد او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه
اللاعدم وبالعكس واياما كان يحصل التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على
شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على
شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع بعض الآخر
فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في
المتن هاهنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد
قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع بعض الآخر زايد لا طايل تحته واما الثاني
فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين
الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد
العينين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وترك لفظ كل
ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القايلة كل واحد من المتباينين
يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر ح وهو التباين
الجزئي فباقي المقدمات مستدرك **قوله** الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور
المسمى بالحقيقي كذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم
من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل
شخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي
كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى
المذكور ويسمى حقيقيا لان جزئيته بالنسبة الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي
الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان
جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي
الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى
الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة
الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المضايف الآخر والا لكان يعقل
قبل تعقل الآخر وايضا لفظ كل انما هو للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز
فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي
يعني كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي
فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما انا اذا جردنا زيدا عن المشخصات

التي بها صار شخصا معينا تبقى الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي
مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه يمتنع
ان يكون له ماهية كلية والا فلو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد
كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود
معروضا للتشخص وانه محال لما عرف ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون
الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي
آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قوله** الخامس النوع كما يقال
على ما ذكرناه ويقال لها النوع الحقيقي كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع كما يطلق على ما
ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي
لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل
ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان
بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان
حتى اذا سئل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى
نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من
ترك الكلي لما سيعرف وذكر الكلي لانه جنس الكليات لانهم حدودها بدون ذكره فان
حملت الماهية على الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات فذكرها يغني
عن ذكر الكلي فسلوك الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غايته ما في الباب انه من
لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو
واما تقييد القول بالاولي فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص
وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية
كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة
على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق
على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله
قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى
اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي
بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى
نوعا اضافيا **قوله** ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها

وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق وهو للجوهر وباعتبار ذلك صار مراتب اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يجد له مثالا في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما تغير التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع **قوله** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم والجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس **اقول** كما ان الانواع الاضافية يترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا يترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوق جنس فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فالجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فالجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل وان السافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد

اما

اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته الانواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه **قوله** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانسان المتوسط والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم ولا خصوص مطلق بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول** لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صدره وعوى اعم وبين ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون النوع الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه الجنس في جواب ما هو **قوله** والجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن **اقول** المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنيي الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة

وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو
واقع فيه وان كان مذكورا بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو
كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان
والناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه
بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام
مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية
المسؤول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا قوله فالجنس العالي
جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية
ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه
ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان تكون لها فصول تقومها
وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل
فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي اقول الفصل له نسبة
الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم
له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل
قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق
اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار
حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي
جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين يساويانه ويميزانه
عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية
لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس
العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس
الى الجنس مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان
يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس
لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع
ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا
او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول
مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي
فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير
عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع

مقومات

مقومات العالي مقومات السافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي
لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم
السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو
مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع اخر وكلما يحصل السافل
يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه
للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسم للسافل لان فصل السافل
مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض
مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل قوله الفصل
الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء
او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف
معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة
التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص اقول
قد سلف ان نظر المنطقي اما في القول الشارح واما في الحجة ولكل منهما مقدمات
يتوقف على معرفتها عليها ولما فرغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد
حان ان شرع فيه فالقول الشارح ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء
او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله
او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مستلزم لتصور الشيء بوجه ما
بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم
لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص
والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره
ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره ولا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب
ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غيره ولا يخلو
اما ان يكون مساويا له او اخص منه او اعم او مباينا لا سبيل الى انه اعم
من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور
حقيقة المعرف واما امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا
منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص
في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص
وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام

فهو شرط ومعاند للخاص والعكس وما يكون مشروطا ومعاندا له اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد ان يكون اجلى ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص وكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس

قوله ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربع فالحد ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهو التعريف بالوصف العام

مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والوصف العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل منه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص

قوله ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة او الجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض **اقول** اخذ يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لانه علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر واما الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك

يحل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشيه او هناك قرينه
داله على المراد جاز استعمالها قوله المقاله الثانيه في القضايا واحكامها
وفيها مقدمه وثلثه فصول اما المقدمه ففي تعريف القضيه واقسامها الاوليه
القضيه قول يصح ان يقال لقايله انه صادق او كاذب وهي حمليه ان انحلت بطرفيها
الى مفردين كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم وشرطيه ان لم تنحل اقول
لما فرغ عن مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجه ولما توقف معرفتها
على معرفة القضايا واحكامها وضع المقاله الثانيه لبيان ذلك ورتبها على
مقدمه وثلث فصول اما المقدمه ففي تعريف القضيه واقسامها الاوليه اي
الحاصله بحسب القسمه الاولى فان القضيه تنقسم اولا الى الحمليه والشرطيه
ثم الحمليه تنقسم الى الضروريه واللاضروريه مثلا والشرطيه الى اللزوميه والاتفاقيه
واقسام الحمليه والشرطيه هي اقسام القضيه الا انها ليست باقسام اوليه لها
بل اقسام ثانيه وانما تنقسم القضيه اليها ثانيا بواسطة ان الحمليه والشرطيه
تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمه ذكر اقسام الاوليه اي اقسام القضيه
بالذات لا اقسام اقسامها فالقضيه قول يصح ان يقال لقايله انه صادق
او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضيه الملفوظه او المفهوم العقلي
المركب في القضيه المعقوله جنس يشمل الاقوال التامه والناقصه وقوله يصح
ان يقال فصل يخرج الاقوال الناقصه والانشاآت كلها من الامر والنهي والاستفهام
وغيرها وهي اما حمليه او شرطيه لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم
تنحل وطرفا القضيه هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان يحذف
الادوات الداله على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا في القضيه ما يدل
على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حمليه اما موجبه ان حكم فيها
بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبه ان حكم فيها بان احدهما
ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الداله على
النسبه الايجابيه من القضيه الاولى وليس هو الداله على النسبه السلبيه من القضيه
الثانيه بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي
شرطيه كقولنا ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود واما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمه ان
والفاء بقي الشمس طالعه والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذف
ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ليسا

ليس

ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق منتقل بنقل قدميه وقولنا
زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعه يلزمه النهار موجود
حمليات مع ان اطرافها ليست مفردات فانتقض التعريف طردا وعكسا
فنقول المراد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوه وهو الذي يمكن
ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكوره وان لم تكن مفردات
بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفرده واقلها ان يقال هذا ذاك
وهو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان
يعبر عن اطرافها بالفاظ مفرده فلا يقال فيها هذه القضيه تلك القضيه
بل ان تحقق هذه القضيه تحقق تلك القضيه واما ان تتحقق هذه القضيه
او تتحقق تلك القضيه وهي ليست بالفاظ مفرده ومن ههنا يسمع ان يقال الشرطيه
لما كانت قضيه اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان
ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل
او بالقوه دخل الشرطيه تحت الحمليه فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف
ويقال المحكوم عليه وبه في القضيه ان كانا مفردين سميت حمليه والا شرطيه
وهذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقول
القضيه ان انحلت الى قضيتين فهي شرطيه والا فحمليه ليطرد عليه نقل
قولنا زيد ابوه قائم فانه حمليه مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به
فيه قضيه فهو ليس بصواب اما اولا فلورود بعض النقوض المذكوره
عليه واما ثانيا فلان انحلال القضيه الى ما منه تركيبها والشرطيه
لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون
قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعه كانت قضيه محتمله للصدق والكذب
ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعه خرج عن ان
يكون قضيه يحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في الفن ان الشرطيه مركبه
من قضيتين بحسب من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما
ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قوله والشرطيه اما متصله
وهي التي يحكم فيها بصدق قضيه او لا صدقها على تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصله وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس البتة ان يكون الانسان حيوانا او اسود
اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى
فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق
الحيوانية على تقدير الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير
اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم
بصدق سلب الجمادية على تقدير الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او
في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي
بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بسلبه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها
بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب
سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا
العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا كان
الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان معا وقد
يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم بالمنافاة في الكذب
فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا
الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا
وقد يصدقان وان حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة
في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب
المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا
الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان
الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال
السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم مما لا يوجد فيها الحمل والاتصال
والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ليس فيها الحمل والاتصال
والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم
اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق

ع

على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل انما في الموجبات لتحقق معنى الحمل
والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف
لا يقال ان المقدمة كانت معقودة بذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة
ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك
ان المقصود بالذات مع وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام
الشرطية فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قوله الفصل الاول في الحملية
وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء
ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم
وتسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور
الذهن بمعناها والقضية تسمى حينئذ ثنائية اقول لما قسم القضية الى
الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها
والبسيط متقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه
ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على
شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق
الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل
عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية
الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية
اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي
هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول تكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة
او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب جزءا آخر فليدل عليها ايضا بلفظ والحاصل ان اجزاء
الحملية اربعة من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان
قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع
او اللاوقوع لم يكن رابطة ولا احتياج الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزءان من القضية بما هما
بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة
لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها
قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة

ككان في قولنا زيد كان ماشيا ويسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة
اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على تلك
الالفاظ الثلثة بمعان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها
الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة
في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة
القراين الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على
ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست
وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قوله وهذه النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان
ليس بحجر اقول هذا التقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة
فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة
كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية يصح ان يقال الانسان حيوان
وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر
الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل
القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي
فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت
القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان
فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس
بمحمول او يقال الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قوله
وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت شخصية وان كان كليا فان بين فيها
كمية افراد ما عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة
وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على جميع الافراد فهي الكلية اما موجبة
وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا
لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية
اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا اقول
هذا التقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا
فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان
او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين

وان

وان تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار
الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين
فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها
اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط
به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية
افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر
افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة
اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان
اما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة
وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل
واحد واحد من افراد النار حار واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد
من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها
بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد
الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس
كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس
بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان
لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل
حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبوت الانسان لكل واحد
واحد وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد
واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا
التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من مفهوم ليس كل اي
رفع الايجاب الكلي من لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم
ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي
والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام
لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول

رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض
والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون
فهو مستلزم بصريح لكل القسم وبين السلب الكلي لازم لها واذا انحصر العام في قسمين
كل منهما ملزوم لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي
لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي لانه
متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا
عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض
وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس
بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن
بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي
واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا
عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا
هو الفرق بين ليس كل والاخرين واما الفرق بين الاخرين فهو ان ليس بعض
قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان بعين بعض الافراد خارج عن مفهوم
الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي يفيد
العموم احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف
بعض ليس فان البعض بعينها وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق
النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا
قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب
الانسانية عنه ويفرق بينهما بتقديم حرف السلب عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب
مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قوله** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان
لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس
والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة **اقول** ما مر كان اذا بين
في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية
لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان
يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم يصلح لان يصدق
كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان
الجنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان

والانسان

والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان يكون كلية وجزئية سميت
مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان
في خسر الانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر
فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك ان يقول في التقسيم
موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان
يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم
على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان بين
كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة وقال
الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين الافراد فهي المحصورة
والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية
والجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار
لها في العلوم فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول
المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات
فلا يخل الانحصار بخروجها **قوله** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان
في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **اقول** المهملة في قوة الجزئية
يعني انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق
قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت
المهملة صدقت الجزئية لان الحكم فيها على الافراد الموضوع ومتى صدق حكم على افراد
فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين
يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما العكس فلانه متى صدق الحكم على
بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهي المهملة **قوله** البحث الثاني في تحقيق
المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة
بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان ج حال الحكم او قبله او بعده فهو ب
في الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا
والثاني وهو المحكوم به يسمى محمولا واعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون
عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل

الموضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفايدتين احدٰهما الاختصار فان قولنا كل ج ب
اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار
فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام
امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات
الكلية الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان
الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم
في تتمة التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا
عن احوالها بحثا شاملا لجميع طبايع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين
كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج
وحقيقته والاخر ما صدق عليه من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب
والا لكان ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون ثمة حمل في المعنى بل في اللفظ
بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين
كذلك لب مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول
ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فيقول ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت
للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتنحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة
خاصة اصلا فتقول ظاهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد ب لا ما صدق عليه
ب لا يقال اذا قلنا ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان
كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال
احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشيء بعينه ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم
الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللسايل ان يعود
ويقول لا ندعي الا الايجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق
ان ليه لا ينافي كذب ساير الموجبات فالحق في الجواب ان يختار ان مفهوم ب غير
مفهوم ج وقوله استحال حمل ب على ج بانه هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه
محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما سبق ان المراد ما صدق عليه
ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق
عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف الذات

التي

التي هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات
كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ما تحته زيد وعمرو وبكر وغيرها
من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو
وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع
الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا
ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات
الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا
او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج
جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك
كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها الشخصية فاذا قلنا كل
حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع
النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا سمعتهم يقولون حمل بعض الكليات
على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد
الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس
بالاستقلال بل باتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص
واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده
بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دايما بعد ان كان
ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق
في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دايما فاذا قلنا كل اسود
كذا تناول الحكم كل ما كان امكن ان يكون اسود حتى الرومي مثلا على مذهب الفارابي
لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد
في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة والامكان
وبالفعل والدوام على ما سيجي في بحث الجهات واذ قد تقررت هذه الاصول فنقول
قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانها حقيقة القضية
المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر
اما الاول فيعني به كل ما لو وجد وكان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان

فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او
معدوما فج ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طاير
وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة
الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان دائما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم
يصدق كلية اكثر الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فيقول
ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب واذا صدق كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال نعيد ان ج ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نسلم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب فان الحكم في العقد انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس
من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد
الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس
بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي
على افراده ليس يعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان
فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما ثانيا فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب
فيقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب وانما قيد الموضوع بالامكان اذ دفع الاعتراض لان ج ليس في
الايجاب و ج ب في السلب وان كان فرد واحد لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب والا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم
كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في
عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا
كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري
لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على
قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما
القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارج عن ذلك ولزمهم ايضا حصر

القضايا

القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم وصف المحمول لذات الموضوع في مفهوم
الحقيقة وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد
وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على
ما قرره ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم ايضا
على اصل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث
لانه خبر المبتدأ بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به
كل ج في الخارج ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج
حال الحكم او قبله او بعده لان ما لو يوجد في الخارج اذ لا ادبار يستحيل ان يكون
ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن
ان معنى ج هو ب اتصاف الجسم بالجسمية حال كونه موصوفا بالجسمية فان الحكم
ليس على وصف الجسم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجسم فلا يستدعي
الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجسمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل
كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه
موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق
قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين
لا يقال هاهنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك البارى ممتنع وكل ممتنع معدوم والحق يجب ان يكون
قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية
والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد
الاعتبارين فلهذا وضعوها واستخرجوا احكامها ليستعملوا بذلك في العلوم
واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها
وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية اقول والفرق بين الاعتبارين
ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج لصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار
الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال
كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول اقول مدار ذلك ان معناه ان الحقيقية
لا يستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا او لا يكون واذا كان
موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة

الوجود بخلاف الخارجيه فانها تستدعي وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على الافراد
الخارجيه فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضيه باعتبار الحقيقيه دون
الخارج كما اذا لم يكن شي من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقه
كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق
بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع
موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجيه او متناولا لها
وللافراد المقدره فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجيه تصدق الكليه الخارجيه
دون الكليه الحقيقيه كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع
بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقه اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا
فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان
ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققه والمقدره تصدق الكليتان معا
كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قوله وعلى
هذا فقس المحصورات الباقيه اقول لما عرفت مفهوم الموجبه الكليه امكنك
ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبه الجزئيه على بعض ما عليه
الحكم في الموجبه الكليه فالامور المعتبره ثمه بحسب الكل معتبره هاهنا بحسب البعض
ومعنى السالبه الكليه رفع الايجاب عن كل واحد والسالبه الجزئيه رفع الايجاب عن
بعض الاحاد وكما اعتبر الموجبه الكليه بحسب الحقيقه والخارج كذلك تعتبر المحصورات
الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو
ان الجزئيه الحقيقيه اعم مطلقا من الخارجيه لان الايجاب على بعض الافراد المحققه
ايجاب على بعض الافراد بدون العكس وعلى هذا يكون السالبه الكليه الخارجيه اعم
من السالبه الكليه الحقيقيه وبين السالبتين الجزئيتين مباينه جزئيه وذلك ظاهر
قوله البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا
من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت
القضيه معدوله موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشي منهما سميت محصله
ان كانت موجبه وبسيطه ان كانت سالبه اقول القضيه اما معدوله او محصله لان حرف
السلب اما ان يكون جزءا لشي من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان اما من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم

سميت

سميت القضيه معدوله موجبه كانت او سالبه اما الاولى فمعدوله الموضوع واما
الثانيه فمعدوله المحمول واما الثالثه فمعدوله الطرفين وانما سميت معدوله لان
حرف السلب كليس ولا وغير انما وضع في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره
كشي واحد يثبت له او لشي يسلب عنه او عن شي فقد عدل به عن موضوعه الاصلي
الى غيره وانما اورد للاولى والثانيه مثالا دون الثالثه لانه قد علم من الاول الموضوع الثالثه
المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدوله الطرفين
بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشي من الموضوع والمحمول سميت القضيه
محصله سواء كانت موجبه او سالبه كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسميه
ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما تخصص
اسم المحصله بالموجبه ويسمى السالبه بسيطه لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان
موجودا الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا لان جميع الامثله المذكوره
في المباحث السالفه يصلح ان يكون مثالا لها قوله والاعتبار في ايجاب
القضيه وسلبها بالنسبه الثبوتيه والسلبيه لا بطرفي القضيه فان قولنا كل ما ليس
بحي فهو لا عالم موجبه مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شي من المتحرك بساكن سالبه
مع ان طرفيها وجوديان اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضيه تشتمل على حرف
السلب تكون سالبه ولما ذكر ان القضيه المعدوله مشتمله على حرف السلب ومع ذلك
قد تكون موجبه ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب
ايقاع النسبه والسلب رفعها فالعبره في كون القضيه موجبه او سالبه بايقاع النسبه
ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبه موقعه كانت القضيه موجبه وان كانت طرفاها
عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالميه على كل
ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبه وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى
كانت النسبه مرفوعه فهي سالبه وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شي من المتحرك
بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبه وان
لم يكن في شي من طرفيها حرف السلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف
بل الى النسبه قوله والسالبه البسيطه اعم من الموجبه المعدوله المحمول لصدق
السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود
محقق كما في الخارجيه الموضوع او مقدر كما في الحقيقيه الموضوع واما اذا كان

الموضوع موجودا اما انها سلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية
موجبة ان تقدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية
فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير اولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب
البسيط او بالعكس قوله لقايل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك
يكون في جانب الموضوع على ما سبقه تحقيق ما شرع في الاحكام ثم خصص كلامه بالعدول
في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيره فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبر
في الفن من المعدول ما في جانب المحمول وذلك لانك حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع
ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشي بالامور الوجوديه يخالف الحكم عليه بالامور
العدميه فاختلاف القضيه بالعدول والتحصيل في المحمول يوثر في مفهومها بخلاف
العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه عباره عن ذات الموضوع والحكم على الشي
لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار العدول
في المحمول يوجب القسمه لان حرف السلب ان كان جزء من المحمول فالقضيه معدوله
والا فمحصله كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبه او سالبه فهاهنا اربع
قضايا موجبه محصله كقولنا زيد كاتب وسالبه محصله كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبه
معدوله كقولنا زيد لا كاتب وسالبه معدوله كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس
بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبه المحصله والموجبه المعدوله اما بين الموجبه
المحصله والسالبه المحصله فلعدم حرف السلب في الموجبه ووجوده في السالبه واما بين الموجبه
المحصله والموجبه المعدوله فلوجود حرف السلب في المعدوله دون المحصله واما بين الموجبه
المحصله والسالبه المعدوله فلوجود حرف السلب في السالبه المعدوله بخلاف الموجبه المحصله
واما بين السالبه المحصله والسالبه المعدوله فلوجود حرف السلب في السالبه المعدوله وحرف
واحد في السالبه المحصله واما بين الموجبه المعدوله والسالبه المعدوله فلوجود حرف واحد
في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبه المحصله والموجبه المعدوله فبينهما التباس
من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها
موجبه معدوله او سالبه بسيطه فلهذا خصصنا بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما
معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبه اعم من الموجبه المعدوله لانه متى
صدقت الموجبه المعدوله صدقت السالبه البسيطه ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبتت

الاباء

متناقضان
موجبة محصلة — سالبة محصلة
متناقضان
موجبة معدولة — سالبة معدولة
اعم — اخص

اللاباء ج صدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون
الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني فهو انه لا يلزم من
صدق السالبه البسيطه صدق الموجبه المعدوله فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضروره
ان ايجاب الشي لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق
على المعدومات صح السلب عنها بالضروره فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق
السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس
بصيرا ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري
ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري
فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شي له لا يقال لو صدق السلب عند عدم
الموضوع لم يكن بين الموجبه الكليه والسالبه الجزئيه تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق
ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجوده وسلبه عن بعض الافراد المعدومه
لانا نقول الحكم في السالبه على الافراد الموجوده كما ان الحكم في الموجبه على الافراد الموجوده
الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان
معنى الموجبه ان جميع افراد ج الموجوده يثبت له ب ولا شك انها انما يصدق اذا كان
افراد ج موجوده ومعنى السالبه انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجوده ج ليس
يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تاره بان لا يكون شي من الافراد موجودا واخرى بان يكون
موجوده ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله على وجوده بحسب
كما في الخارجيه الموضوع او مقدر كما في الحقيقيه الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق
اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود
في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجه اليه وكانه جواب لسوال يوكر هاهنا ويقال
ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع
في الخارج فلا يصدق الموجبه الحقيقيه اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على
الموضوعات الموجوده في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود
فالسالبه ايضا يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان
كان بالسلب فلا فرق بين الموجبه والسالبه في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضيه
الخارجيه والحقيقيه لا في مطلق القضيه على ما سبقت الاشاره اليه والمراد
بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبه ان كانت خارجيه يجب ان يكون

موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر
الوجود في الخارج وان ابه لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق
واندفع الاشكال وذلك لانه اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة
المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان لان كل موجود اذا سلب عنه البناء يصدق
له اللابناء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية
اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابط اما ان يكون متقدما على حرف
السلب او متاخرا عنه فان تقدمت الرابط كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من
شان الرابط ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان
تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان
يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق
انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما
بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب
كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب
كانت سالبة قوله البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات
من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام و اللاضرورة واللادوام
وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها تسمى جهة القضية اقول
نسبة الموضوع الى المحمول سواء كانت بالايجاب او السلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر
كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس
الامر اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون
مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة
هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كان اللاضرورة
هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية
واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا
في القضية المعقولة تسمى جهة ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ
اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن
تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر
لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل

اللاضروره

اللاضروره على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضروره وليس كذلك
في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان يقول نسبة
المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء لها وجود
في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر
لم يكن بد من ان يكون متكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما
عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او رد عبارة تدل على
الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية وكما ان للموضوع
والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء
للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك لكيفية النسبة
لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة المنسبة في نفس الامر
هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها
هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون
مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا
من بعيد فربما يحصل منه في عقلنا صورة انسان ونعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود
في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما
في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس
الامر وهي الضرورة وفي العقل واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة والعبارة
الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قوله والقضايا الموجهة
التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب
فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب والبسائط
ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء
من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة
المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف
الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ... من الكاتب

تلك ثلثة عشر

بساكن الاصابع مادام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا مامر الخامسة
المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق
العام كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة
العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف كقولنا بالامكان
العام كل نار حارة بالامكان العام لا شيء من الحار ببارد اقول القضية اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة
هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان
معناه ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها لانه ربما
يكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناها ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري
وهو ممكن عام سالبة وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجبة فهي في الحقيقة
والمعنى مركبة وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او
اللاضرورة فان التركيب ح بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة
في عدد لكن التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس
وغيرها ثلثة عشر منها بسيطة ومنها مركبة اما البسائط فستة الاولى الضرورية
المطلقة اي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل
انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات
وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده
وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف
او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ووجه تسميتها دائمة مطلقة

على قياس

على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد
حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا
من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان
ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا
لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول الازمنة
والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع
اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات
امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس
يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف
الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت
لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها
بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها
بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما
بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال
المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب
في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل ام لا والفرق بين
المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى
الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست
ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي
شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروط
فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لابل قد سمعت
ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكان المادة مادة
الضرورة صدقت القضايا الثلثة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام
انسانا وان تغايرا فان كان المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة
صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او

دائما ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب
وان لم يكن مادة الضرورية الذاتية وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة
دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري
ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي
اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت
في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة
الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس
حيث تكون الضرورة في جميع اوقات الوصف لا في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية
العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما
سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء
من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما
فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي
هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة
بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة
لانه متى صدق الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات
الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما
السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية
اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة تفهم منها
فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة
لانها اعم من الوجودية اللادائمة او اللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع
المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة
فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية
بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو
السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو
الجانب

الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة
عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد فمعناه ان ايجاب البرودة للحار
ليس بضروري وسميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة
الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون
السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب
بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون
واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة
الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس
لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم
منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قوله واما المركبات فسبع الاول المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة قوله من المركبات المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام
بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد
باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع
لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما
السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام
لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع
الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة
المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا
كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن
متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة

وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب
فكيف يكون موجبة او سالبة قلت لا اعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء
وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة
والجزء الثاني مخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين
الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام
بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص
من الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة
العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق
وكذا من القضايا الثلثة الباقية لانها اعم من المشروطة العامة قوله الثانية العرفية
الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة
مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا كما مر اقول العرفية الخاصة هي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة هي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة
وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب
الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورية الذاتية وصدقها بدون المشروطة
العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد
اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع
في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان
دائما ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات
الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف قوله الثالثة الوجودية اللاضرورية
وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل
انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة

مطلقة

مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد
اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة
العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي
ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة
وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالامكان فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك
سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول
وموجبة ممكنة عامة هي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام
بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقيدها
باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق
الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية
العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها
بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن
الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قوله الرابعة الوجودية اللادائمة وهي
المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها
من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول
الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت
موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء
الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من
من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى
صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه
متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير
عكس ومباينة للدائمتين على ما عرفته واعم من العامتين من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث اللادوام بحسب

الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قوله الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق وهي اخص من الوجودية مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما لان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا اخذنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا اخذناها بالضرورة ما دام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف واوقات الوصف اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه

لصدقهما

لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قوله السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا تقيد بالتعيين وترسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة هي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدق الضرورة في وقت بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدتا باحديهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما يسمى فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فتفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا ستره فيه قوله السابعة

الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم معا
فهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان
الخاص لا شيء من الكاتب بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيفية
موافقتين في الكمية للقضية المقيدة بهما اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب
الضرورة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا
بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام
موجب والممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان
عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من
ساير المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا يلزم منها ان يكونا ممكنين بالامكان
العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام
ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا خروج للممكن من القوة
الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة
العامة اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسايط والمشروطة
الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين
وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان
كانت جزئية فجزئيتين فهذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد
به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب
مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب
بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناها الصريح الامكان العام لان
لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان
احدى القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه

استعمل

استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما اقول الفصل الثاني في اقسام
الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي
التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف
واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها لمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة اما موجبة حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما
مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب
فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق اقول لما وقع الفراغ من الحمليات
واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي
اما متصلة ان اوجبت او سلبت اتصال احداهما بالاخرى والقضية الاولى
من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية
الثانية تسمى تاليا لتلوها اياه ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية
اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلية والتضايف اما
العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة
واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم
معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان
زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم
اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق
قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم
للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع
فاما لعدم الحكم في الواقع او لسببه من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي
يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق
الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار
وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس فيها
الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق

المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدقهما لساوى الاتفاقية الخاصة فان الحكم بصدق التالي لا للعلاقة
ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق ولا توجد العلاقة وقد يكتفى في
الاتفاقية بصدق التالي حتى انها التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم
لا للعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا وتسمى
بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص
بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة
فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط
كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية
لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب
معا فهي احق باسم المنفصل بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع
لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو
عن جزئيها وقد يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي يحكم فيها بالتنافي في
الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل هاهنا
بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما
لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد
والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ
نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع
الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا انه لا منع جمع
بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله ان يفتح علي الجواب عن هذا
الاعتراض وهو ليس الا نظرا انما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا
بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانع الجمع من اقسام المنفصل
والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين
فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة
ان يصدق قضية على ما يصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين قضيتين منع خلو
اصلا لاضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واما مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة

في

في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير
منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير
فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة
الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ
من سوء الفهم وقلة التدبر قوله وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية
وهي التي يكون فيها التنافي لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية
وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون
اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو
اقول كل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة
اما لزومية او اتفاقية فقسمة العناد والاتفاق الى المنفصلات كقسمة اللزوم
والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين
اي حكم ان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج
والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي
يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان اتفق في الواقع
ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا
للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة
بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة
فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون
هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ويكذبان لانتفاء اللاسواد
والكتابة بحسب الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو
لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قوله
وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فسالبة
اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق
سالبة اتفاقية اقول قد عرفت ثمان قضايا متصلتان لزومية واتفاقية
ومنفصلات ستة ثلث منها عناديات وثلث اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي
ترفع ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم
كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم

السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل
لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة
لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة
الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية
سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة
السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناطق
كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناطقية الحمار لناطقية الانسان
واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناطقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة
سلب ناطقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد
وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة
العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهو المانعة الجمع واما رفع
العناد الذي هو في الكذب وهو مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية
ما حكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء لا ما حكم فيها باتفاق السلب
قوله والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وكاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن
مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب ويكذب عن
جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال اقول صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبها
فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزآها اذا نسبنا
جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون
المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه
الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا
فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب
كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان
كان زيد جمادا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب
لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب
اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق

الكاذب

الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم ملزوم لصدق اللازم لا يقال اذا صح
تركب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس
موجبة جزئية فقد صح تركبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك
في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة المجهول بالصدق
والكذب وارد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس
الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم
باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين
كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا
والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فمتى تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة
الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر
لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار
صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي فيكون صدقها عن صادقين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وفيها بحث وهو ان
الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم
العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي التلازم بينهما
قوله والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب
عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن
كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق الموجبة اقول
الاقسام في المنفصلات ثلثة لما عرفت ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب
الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر
كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم
اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما

ح في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربع زوجا او منقسما بمتساويين وعن كاذبين
لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلاثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع
يصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز
ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا
او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق
وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا ويكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها
ح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو يصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود
فيكون تركيبها من صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان
يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما
ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها ح كقولنا
اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة
واما سوالبها فهي يصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة
ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب ويكذب عن الاقسام التي يصدق عنها
الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لاستحالة قوله وكلية الشرطية
الموجبة ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليه
وهي الاوضاع التي يحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون
كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور
الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة منهما ليس البتة
والموجبة الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال السلب على سور الايجاب
الكلي والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة قوله
كما ان القضية الحملية تنقسم الى المحصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة
اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الطرفين بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية
الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك
يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال
فالشرطية انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او
معاندا اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع

معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية
ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق
على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك من الاوضاع وانما اعتبر في
الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة
الاوضاع او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع
ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على اي
من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي
لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي
لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال
فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على
هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا
للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشي للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع
لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما
حقق هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة
في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب
نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب
صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا كان
بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم
فلا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك الجزئية
المتصلة والمنفصلة ليست بحسب المقدم والتالي بل بحسب الازمان والاحوال
حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع
المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشي حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم
الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون الشي ناميا

وجداً فان العناد ههنا انما يكون على وضع كونه من العنوانات واما خصوص
الشرطية فبحسب بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما
اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة
الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن
فان بين كمية الحكم فيه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فالمهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة
والا فان بين كمية الحكم على انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فهي
مهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس
طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما
المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما المنفصلة
فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة
الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد
يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد
لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان
يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما
كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب
الكلي الصادق واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق
وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال
للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا اقول والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين
وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل
واحد من الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع
بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة
والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك اقول لما كانت
الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها

اما

اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم
في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم
فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما
لاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي متعين
ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم
المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة
عناد الاخر اياه فحال كل من جزئيها عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما
ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع فتفرق ما بين المتصلة
المركبة من الحملية والمتصلة فالمقدم فيها الحملية وبعكسها والمقدم المتصلة بخلاف
المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية والمنفصلة وكذلك
في المركبة من الحملية والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين
دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات
١ من حمليتين كقولنا ان كان الشيء انسانا فهو حيوان ٢ من متصلتين كقولنا كلما كان
كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا ٣ من منفصلتين
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما
بمتساويين او غير منقسم ٤ من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود
النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ٥ عكسه كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس ٦ من حملية ومنفصلة كقولنا
كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد ٧ بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما
زوجا او فردا كان عددا ٨ من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
٩ عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلات
١ من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا ٢ من متصلتين كقولنا
اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
لم يكن النهار موجودا ٣ من منفصلتين كقولنا اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد زوجا او لا فردا ٤ من حملية ومنفصلة

كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا ه من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون
هذا اما زوجا او فردا ٦ من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا اقول الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربع مباحث البحث الاول
في التناقض حدوه بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع
في لواحقها واحكامها وابتداء فيها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه
وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى
كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالسلب والايجاب اختلافا يقتضي
لذاته ان يكون الاول صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون من
قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون من قضية ومفرد فقوله
قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما
كاختلافهما بان احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة
فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف
بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد
يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان
ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان
فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما
ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او لخصوص المادة
اما الواسطة كما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان
زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا
زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة كما في قولنا كل
انسان حيوان لا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالسلب والايجاب يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك
في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين في الايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل

حيوان

حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما
لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احديهما صادقة والاخرى
بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى
ان الاختلاف بالايجاب والسلب عن كل كلية وجزئية يقتضي ذلك اقول
ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة
الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان
والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم ولا بد من الاختلاف
بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان اقول
القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات
لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض
لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات ١ وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع
فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم ٢ وحدة
المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك ٣
وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر
اي بشرط كونه ابيض وليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود ٤ وحدة الكل
والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه
الزنجي ليس باسود اي كله ٥ وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف
الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا ٦ وحدة المكان
لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس
بجالس اي في السوق ٧ وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق
التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر ٨ وحدة
القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة
لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية
شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع
ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء

اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا
بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم
بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد
الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في
قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما
مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة
الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم نائم ليلا وفي قولنا ليس بنائم نائم نهارا
فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة
واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد
عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك
الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول
الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة
الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر
وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان مخصوصتين فلا بد
مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية
فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق
الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان فانهما صادقتان فان تلك الجزئيتان انما تصادقتا لاختلاف
الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض
المحكوم عليه بسلب الانسانية فمعول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم
القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب
عن بعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت
اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات
قلت المراد الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية
والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية
بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا

موجهتين

موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط شرط آخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات
وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة
الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما
كاذبتان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق
الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد
بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات **قوله** فنقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة
العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب
المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي يحكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومما يجب ان يعلم **اقول**
اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية
حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية
فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين من القضايا المعتبرة وربما
لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها
لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض
عليه بمجرد المحصل لتقابض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت
تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها
في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه
المساوي اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان
الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات
الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة
الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان
عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام
موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة
السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي

سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة
لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل
الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان
اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه
رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان
اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق
الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام
الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا
التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة
الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب
في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به
ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى
المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة وكما ان الضرورة بحسب
الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض
سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي
حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها
ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها
الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة وكما ان الدوام بحسب الذات ينافي
الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه قوله
واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد
الاحاطة بحقائق المركبات ونقايض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية
اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان
نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق
اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين
فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين
لا على التعيين فيكون لا محالة مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين

لان احد

لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما وبيان ان هذا النقيض اما ذاك بالحقيقة
منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فسلوك طريق اخذ نقيض المركبة ان
يحلل بسيطيها ويوخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين
فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذب المنفصلة لانه متى صدق الاصل
صدق جزاه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو
لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدق لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد
جزئيه فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض
المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان
الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل في الكيف
واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة
المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك لا دائما يكون
نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان
ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيض صريح وقولنا بل
اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في ساير المركبات
قوله وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض جسم حيوان
لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها ان تردد بين نقيضي
الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال كل جسم
اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة
في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس قوله ما مر كان حكم المركبات
الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز
ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد
الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون
بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع
في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما
الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة

فلدوام ايجاب المحمول على بعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دايما فان الحيوان ثابت
لبعض افراد الجسم دايما مسلوب عن افراده الباقيه دايما فتلك الجزئيه كاذبه
مع كذب قولنا كل جسم حيوان دايما ولا شي من الجسم بحيوان دايما بل الحق
في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد اذا قلنا بعض ج ب
لا دايما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له
ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون
ب في وقت ولا يكون في اخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دايما او ليس ب
دايما وهو الترديد بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد اي كل واحد لا يخلو عن
نقيضيها مثال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دايما او ليس بحيوان دايما ويشتمل
على ثلثة مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دايما او ليس
يثبت له المحمول ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دايما او مسلوبا عن
البعض دايما ثابتا للبعض دايما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلثة لكانت مساويا لنقيضها فلو طرق بان
في اخذ النقيض فان قلت لما كان المركبة الكليه عبارة عن مجموع قضيتين فكذا لك
المركبة الجزئيه ورفع المجموع انما هو برفع الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو
المفهوم المردد وكما يكفي في نقيض الكليه فليكف في نقيض الجزئيه والا فما الفرق
فنقول مفهوم الكليه بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب
فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئيه
فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب
في المركبة موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع
الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئيه لانه متى
صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان
المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئيه
لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز
اجتماع المركبة الجزئيه مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص
من نقيض المركبة الجزئيه والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض
المركبة الجزئيه ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور

فان

فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دايما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احد الكليتين الاخص
من نقيضه قوله واما الشرطيه اما الشرطيات فنقيض الكليه منها الجزئيه المخالفة
لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد
والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزوميه الموجبة الكليه السالبة اللزوميه الجزئيه وهكذا
في بواقي السلطان فاذا قلنا كلما كان آ ب فج لزوميه كان نقيضه ليس كلما
كان آ ب فج لزوميه واذا قلنا دايما اما ان يكون آ ب او ج د فنقيضه ليس دايما
اما ان يكون آ ب او ج د حقيقيه وعلى هذا القياس قوله البحث الثالث
في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول ثانيا من القضيه والثاني اولا مع بقاء
الصدق والكيف اقول من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضيه ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالها كما
اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان
او عكس قولنا لا شي من الانسان بحجر قلنا لا شي من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول
والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقه فان الجزء الاول والثاني من القضيه في الحقيقه
هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف
المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحمولها وصف الموضوع
فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا
في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها
متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا ابدل احدهما بالاخر
يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم
ان المنفصلة العكس لها فان المقدم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما
ان يكون فردا الحكم على زوجيه العدد بمعانده فرديته ومن قولنا اما ان يكون
العدد فردا او زوجا الحكم على فرديه العدد بمعانده الزوجيه ولا شك ان المفهوم
من معانده هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها
في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فايده لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس
للمنفصلات الا ذلك وانما قال الجزء الاول من القضيه ثانيا لا تبديل الموضوع
بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء
الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث
لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم

القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر وانتفاء الكذب اذ لم يلزم
من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل انسان حيوان كاذب مع صدق عكسه وهو
قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس
ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا
واستقروا انهم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة لا موافقة لها في الكيف

قوله واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها الوقتيان والوجوديان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهو الوقتية لصدق قولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة اقول
قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كليه والكلي وان كان سلبا اشرف
من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت
كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الكل اما ان الوقتية
لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب
قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم
لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم ولقائل
ان يقول معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يكفي صدق العكس معها
في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان منطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها
انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها
لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفي في بيان عدم الانعكاس بمادة
واحدة دون الانعكاس قوله واما الضرورية والدائمة المطلقتان
فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج
والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال اقول من السوالب الكلية الضرورية
والدائمة المطلقتان تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فليصدق نقيضه وهو بعض

بج

ب ج بالاطلاق ونضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او
دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا
المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق
فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم
كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فتصدق سلبه عن نفسه
لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول لكن
الاول هاهنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك
السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون
الاخر فيكون الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت
الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس
والحمار وثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق
لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
قوله واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج فدائما لا شيء من ب ج مادام ب والا فبعض
ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما
المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية
العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب لصدق لا شيء من ب ج
دائما فينعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف اقول من السوالب
الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب مادام ج صدق لا شيء من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج
حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب
وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لينتج بعض ب ليس ب حين هو ب
وانه محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة
تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في
الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول
لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع
وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة

والوقتيتان الخاصتان تنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شيء من ج ب مادام ج لا دايما فليصدق دايما لا شيء من ب ج مادام ب لا دايما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت فاذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج مادام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دايما وينعكس الى لا شيء من ج ب دايما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هف وانما لا ينعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دايما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دايما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دايما لان من الساكن ما هو ساكن دايما كالارض قوله وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما بعض ج ليس ب مادام ج لا دايما نفرض ذات الموضوع وهو د فد ج بالفعل ود ب ايضا للادوام سلب البا عنه وليس د مادام ب والا لكان ج هو ب ود حين هو ج وقد كان ليس ب مادام ج هف واذا صدق الجيم والبا عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دايما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دايما مع كذب عكسها بالامكان العام لكن الضرورية اخص البسايط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم ينعكس لم ينعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص قوله قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما ليس بعض ج ب مادام ج لا دايما صدق دايما ليس بعض ب ج مادام ب لا دايما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دايما د فد ج وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات ب فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا اتفقا على ذات يثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ليس ب مادام ج هف واذا صدق ج وب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج

مادام

مادام ب لا دايما فانه لما صدق على د ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فصدق العكس جزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لان ارتفاع السوالب الاربع التي هي الدايمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منها لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دايما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة قوله واما الموجبات كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدايمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دايما في الضرورية والدايمة ومادام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيها واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دايما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دايما كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب دايما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام يلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو ج وب بالفعل والا لكان ج دايما وب دايما لدوام البا بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج

دائما وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج دائما وهو محال **اقول** ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهى لا تنعكس فى الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما فى الجهة فالضروريه والدائمه والعامتان تنعكس حينيه مطلقه بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع اى بالضروره او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه لاشئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا و الخاصتان تنعكسان حينيه مطلقه لادائمه فانه اذا صدق بالضروره او دائما كل ج او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينيه المطلقه وهو بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازم لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضروره او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثانى الذى هو اللادوام و نقول كل ب ج دائما ولاشئ من ج ب بالاطلاق لينتج لاشئ من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولاشئ من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئيه لا يصح فى كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التى عليها ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو ظاهر ود ليس ج بالفعل والا لكان د ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا فى الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى هذا الطريق فى الاصل الكلى او اقتصر على البيان فى الاصل الجزئى يتم ويكفى على ما لا يخفى والوقتيتان و الوجوديتان والمطلقه العامه تنعكس مطلقه عامه لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلاشئ من ب ج دائما وهو مع الاصل

ينتج

فلا يصح لاشئ من ج ج دائما وهو محال **قوله** وان شئت عكست نقيض العكس فى الموجبات فعكس لاشئ من ج ب دائما فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه **اقول** للقدماء فى بيان عكوس القضايا طريقان الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا ما والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجرى فى الموجبات والسوالب المركبه لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافى الاصل فلما لم يسبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلى انعكس النقيض كنفسه فى الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقه عامه انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها سالبه دائمه وهى تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقيه انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما فى الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفيه عامه وهى تنعكس الى العرفيه العامه التى هى اخص من نقايضها واما فى الوقتيتين و الوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبه دائمه وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلاشئ من ب ج دائما وينعكس الى لاشئ من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضروره فبعض ب ج حين هو ب والا فلاشئ من ب ج ما دام ب فلاشئ من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضروره اعنى قولنا لاشئ من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكن ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب **قوله** واما الممكنتان فحالهما فى الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيها على انعكاس السالبه الضروريه كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنه مع الكبرى الضروريه فى الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه **اقول** قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنه عامه واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق

بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والافلاشي من ب ج بالضروره وينعكس
مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولاشي من ب ج بالضروره ينتج بعض ج ليس
بالضروره وانه محال وثانيهما الافتراض وهو ان نفرض ذات ج د وب د فد ب بالامكان
ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض
ب ج بالامكان فلاشي من ب ج بالضروره وينعكس الى لاشي من ج ب بالضروره وقد كان
بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلايل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما
على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمه واما الثالث فلتوقفه
على انعكاس السالبه الضروريه كنفسها وقد بين انها لا تنعكس الا دائمه فلما لم تتم هذه
الدلايل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم
انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ يظهر عدم انعكاس الممكنه
لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل
ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوه الى الفعل اصلا فلا يصدق
العكس وما يصدق المثال المذكور في السالبه الضروريه فانه يصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان وقد يكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو
مركوب زيد بالفعل فرس بالضروره ولا شي من الفرس بحمار بالضروره فلا شي مما هو مركوب
زيد بالفعل بحمار بالضروره اما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس
الممكنه كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان
ج بالامكان لا محاله ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبه الضروريه
كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنه الموجبه كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس
قوله واما الشرطيه فالمتصله الموجبه تنعكس موجبه جزئيه والسالبه الكليه
سالبه كليه اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبه
الجزئيه فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب
العكس واما المنفصله فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول
الشرطيات المتصله ان كانت موجبه سواء كانت موجبه كليه او موجبه جزئيه تنعكس موجبه
جزئيه وان كانت سالبه كليه تنعكس سالبه كليه بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس
لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبه فلانه اذا صدق
كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د
فاب والا فليس البته اذا كان جد فاب وننظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان

اب

اب فجد وليس البته اذا كان جد فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو
محال ضروره صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت سالبه فلانه اذا صدق
ليس البته اذا كان اب فجد فليس البته اذا كان جد فاب والا فقد يكون اذا كان
جد فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان جد فجد هف واما لم تنعكس
الموجبه الكليه كليه لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام الخاص
كليا كقولنا كلما كان الشي انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبه
الجزئيه فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قد
لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا
اذا كانت المتصله لزوميه اما اذا كانت اتفاقيه فان كانت اتفاقيه خاصه لم يفد
عكسها لان معناها موافقه صادق لصادق وكما ان هذا الصادق يوافق ذلك
الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فايده فيه وان كانت عامه لم تنعكس لجواز موافقه
الصادق للتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات
فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث
قوله البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضيه
نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته للاصل في الكيف وموافقته في الصدق
اقول قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض
الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل
ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس
حتى ان الموجبه الكليه تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس
ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب
وقد كان كل ج ب هف او ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض
ما ليس ب ب وانه محال والموجبه الجزئيه لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبه كليه كانت او جزئيه تنعكس الى سالبه جزئيه
فاذا قلنا لا شي من ج ا او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج
والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان
لا شي او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطيه المتصله الموجبه الكليه تنعكس
كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فجد فكلما لم يكن جد لم يكن اب لان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال بعدم الملازمه

بل كلما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وكذب
قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا
صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن
اب والا فكلما لم يكن جد لم يكن اب وينعكس الى كلما كان اب فجد وقد كان ليس
البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد هف قال المتأخرون لا نم انه لو لم يصدق
العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس
ب ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريق غيروا التعريف الى ما عرف
به المصنف وهو جعل الجزء الاول من النقيض نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة
الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من النقيض هاهنا هي التي يحصل بعد هذا
التبديل بخلاف النقيض المذكورة في تعريف العكس المستوى فانها نقيض الاصل بمعنى ناخذ
الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل
الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء
الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء
مما ليس حيوانا بانسان وهو النقيض المطلوب من العكس والاوضح ان يقال انه جعل
نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف قول
اما الموجبات فان كانت كلية فتسع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى
لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه
لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج
بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب مادام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب والا فبعض ما ليس ب هو ج حين
هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان
فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما
يصدق بعض ما ليس ب هو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس لا شيء
من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب
بالفعل لوجود الموضوع هف قول على رأي المتأخرين حكم الموجبات حكم السوالب

في العكس

في العكس المستوى بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها
بالعكس المستوى لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة
بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض
المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس
الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم
لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل فنضمه
الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج
بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان ضروريا ودائما ان كان دائما وانه محال
والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد
فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس
مركوب زيد بالامكان العام وهو الحاد والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فدائما لا شيء مما ليس
ب ج مادام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب
حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
عامة لا دائمة للبعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لا دائما فدائما
لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس
ب ج مادام ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام
في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج
دائما فتنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان باللادوام الاصل لا شيء من ج ب
بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة للموجبة
المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق هاهنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو
ليس ب بالفعل مناف لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام
في البعض حقا قول وان كانت فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق جزئيه ص
بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما نفرض الموضوع وهو د فد ليس ب
بالفعل للادوام وثبوت الباء وليس ج مادام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب
حين هو ج وقد كان ب مادام ج هف ود ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما

وهو المط واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة
المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما ومتى لم تنعكس شيء
منها لما عرفت في العكس المستوي **أقول** الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب
ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم
لا دوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب
فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ج
بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض
ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج
بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه
وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع و
الضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية
فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان العام لصدق كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه
يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء من الموجبات الجزئية
لما عرفت مرارا **قوله** واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية
لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب
بالفعل ود ج في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو
ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة
عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات الاربع المذكورة نفرض الموضوع
د فهو ليس ب بالفعل ود ج فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المط وهكذا السالب عكوس
جزئياتها **أقول** اما السوالب كلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون
نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل
ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج او ليس بعض ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج

حين

حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب
وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع
اوقات ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب
فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب
انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق
على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام
الجيم وقد كان لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل
صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان
والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب
باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض
الموضوع د فد ليس ب وهو المفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يعد قيد اللادوام
واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج له ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان
لقولنا ليس بعض الانسان بالكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان
لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قوله** واما بواقي السوالب
والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلوم الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **أقول**
من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات
منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما
وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واما انعكاس الممكنات فلانا اذا قلنا
لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما
ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فكل ج ب بالضرورة وهو ينافي
الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس
البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل
ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان
ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه
اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة
اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان

اب جد وهو نقيض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل
آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ من ج
ليس ب دايما يستلزم فكل ج ب دايما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة
واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ من ما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شئ
من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن
لا نسلم استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر
آنفا واما الثالثة فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فجد لثبوت
الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين برهان من الشكل الثالث وهو انه كلما
تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق
احد النقيضين تحقق الآخر ولا نسلم ايضا ان استلزام اب للنقيض محال لجواز ان يكون
اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانا لا نسلم ان قولنا قد لا يكون
اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب جد لجواز ان لا يكون الشئ ملزوما لاحد
النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه قوله البحث الرابع
في لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فيستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم
ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليهما والا لبطل
اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنتين عين
احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما
عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيضي الجزئين اقول
المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية
فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم
اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى
تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين
امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولاه لكل لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم
بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض
اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق
منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز
ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف واما ان الانفصالين متعاكسان

عل

على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت
عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما
فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين
عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر
اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر
ونقيض كل منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير
عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان
بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير
نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد فيجوز
ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحدة من
غير الحقيقية اي من مانعة الجمع والخلو تستلزم الاخرى من نقيضي جزئيها فمهما صدق
منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو عن نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين
لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو عن امرين
صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين
فلا يكون بينهما منع الخلو قوله المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول
الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنه لذاته قول آخر اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام
في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف
من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث
فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ
وهو جنس القياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول
البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجيء
واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها
فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون
مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد
القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فانه ناتج ان كل انسان

القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حجر قوله عنهما
يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف
مدلولهما عنهما قوله لذاته يحترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة
كما في القياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون
موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ
مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي
مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ
ملزوم لب وب ملزوم لج فآ ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة
في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي في آخر يكون فيه
اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا آ مباين لب وب
مباين لج لم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا
وكذلك اذا قلنا آ نصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان آ نصف ج لان نصف
النصف لا يكون نصفا قوله قول آخر اراد ان القول اللازم يجب ان يكون لكل
واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا
كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها فانه يصدق انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا تسمى
قياسا قوله وهو اما استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور
فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز انتج انه ليس بجسم فنقيضه مذكور فيه واقتراني
ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس
هو ولا نقيضه مذكورا فيه قوله القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما
ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا
فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج
انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه
اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء
اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث
فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه

وانما قد

وانما قد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي
هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما يحصل معه بالقوة
فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف
الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا قوله لاستلزامه احد الامرين اللازم وهو اما
بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا
بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل
التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا
كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما
يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي
ليس قولنا الشمس طالعة بل الاستلزام لوجود النهار قوله لاحتمال النتيجة ونقيضها
قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية
فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك
ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا
لا اشكال قوله وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية
التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي
فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند
الحدين الآخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني
وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا
في الكبرى فهو الشكل الرابع قوله القياس الاقتراني اما حملي ان يركب من
حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدأ به ونقول القول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا
وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احدهما مشتملة على موضوع المطلوب كالجسم
في المثال المذكور والثانية على محموله كالحادث وهذا سر كان في حد كالمؤلف فموضوع
المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر

ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر
والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى
لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى
بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة
من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله
على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان
موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول
على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد
الاوسط ثم منه الى المحمول حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا
لا يوجد الا في الاول ولهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب
الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اثباتا
ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين
ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا
قوله اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر
في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض
المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا
فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها
قوله اعلم ان للانتاج في الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات
وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك
بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل

الاول

الاول اما ان اعتبرها بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى
اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل
الاندراج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى
على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا
فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط وهو ذات الموضوع لان الاوسط
موضوع في الكبرى لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى
لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون
الاوسط غير ذلك البعض والحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه
الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل
ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة
لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لا سيما في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد
وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة
ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى
والكبرى فاذا ضربت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع حصل ستة
عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان
مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان
مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان
للقضية كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود
اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص
من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية
اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على
الخستين وان السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار

الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف
الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها ترتبت باعتبار
ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره قوله واما الشكل
الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع
سلبها اخرى اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكمية والكيفية
اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة
والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد
الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب
والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول
فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايّاما كان
يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب
واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون
موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا
بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر
ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه
لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب
لان المعني بالانتاج استلزام القياس لاحدهما قوله وضروبه الناتجة
ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى
الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها ثم عكس النتيجة

الثالث

الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض
موضوع الجزئية فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د
ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج
ليس ا بالخلف الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين
ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني
اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين
فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف
فلانه في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل
سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس
كبرى لانها لكليتها يصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول
منتج لما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا
ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج
ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها
بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق
فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس
فبان نعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال
متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس
الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا
بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس
الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تصلح لكبرى الشكل الاول
بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب
الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج

انتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بالخلف وبالعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى
د فكل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة
الثانية الى بعض ج د ونضمه مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا
لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب والافتراض يكون ابدا من
قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع
من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب
فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية
لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وتقدير قولنا
لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او الافتراض واذا كانت السالبة الجزئية
مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب هكذا الترتيب لان الضربين الاولين منتجان
للكل فلا بد من تقديمهما على الاخرين وتقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع
لاشتمالها على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قوله واما الشكل
الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان
البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروب
الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى
وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى
الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل
ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى

وسالبة

وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا
بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة قوله ويشترط في انتاج الشكل
الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين
اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة
وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة
فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا
لا شيء من الانسان بصهال او جماد والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب
تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه
فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية
وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى
حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف جزئيتين اخريين وهما
الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا
الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما
ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء
من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف
وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان
الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد
الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من
الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب
وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى

كليه ينتج موجبه جزئيه كبعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئيه د فكل د ب وكل د ج نضم المقدمه الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمه الثانيه لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا المطلوب الرابع من موجبه جزئيه صغرى وسالبه كليه كبرى ينتج سالبه جزئيه كبعض ب ج ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثه والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كليه كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجه لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئيه لا يصلح لكبرويه الشكل الاول السادس من موجبه كليه صغرى وسالبه جزئيه كبرى ينتج سالبه جزئيه كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبه ليتحقق وجود الموضوع لا بالعكس للصغرى لان الجزئيه لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وستقف على انعكاسها لا يصلح لصغرويه الاول وانما ضعف الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتج للايجاب والثاني اخص الضروب المنتج للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالها على كبرى الشكل الاول

قوله واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجه ثمانيه الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبه جزئيه كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجه الثاني من موجبتين والكبرى جزئيه ينتج موجبه جزئيه كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبه ينتج سالبه كليه كقولنا لا شي من ب ج وكل ا ب فلا شي من ج ا لما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبه ينتج سالبه جزئيه كقولنا كل ب ج ولا شي من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبه جزئيه صغرى وسالبه كليه كبرى ينتج سالبه جزئيه كقولنا بعض ب ج ولا شي من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر السادس من سالبه جزئيه صغرى وموجبه كليه كبرى ينتج سالبه جزئيه كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبه كليه صغرى وسالبه جزئيه كبرى ينتج سالبه

جزئيه

جزئيه كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبه كليه صغرى وموجبه جزئيه كبرى ينتج سالبه جزئيه كقولنا لا شي من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجه

قوله شرط الشكل الرابع بحسب الكيفيه والكميه احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كليه الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كليه احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثه اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئيه الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شي من الانسان بفرس ولا شي من الحمار بانسان والحق السلب ولا شي من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئيه فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقيه الايجاب او كل فرس حيوان مع حقيه السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبه ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجه بحسب هذا الاشتراط ثمانيه لسقوط اربعه اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئيه الصغرى واخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجه فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئيه كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب لما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبه لا شي من ب ج وكل ا ب فلا شي من ج ا بعكس الترتيب ايضا لما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبه ينتج سالبه جزئيه كل ب ج ولا شي من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شي من الفرس بانسان

مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من اب فبعض ج ليس ج بعكس المقدمتين
كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب
ليس ج وكل اب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة
المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة
المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
لا شيء من ب ج وبعض اب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول
ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع
لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين
كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وتقديم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع
من كليتين اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لما ذكرنا ان الاول في ايجاب
المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول
بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن
لاشتمالها على الايجاب الكلي دونه وتقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل
الثاني دون السابع وب ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني
والخامس بالافتراض ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس ولنكن البعض
الذي هو الالف د وكل د ا وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د
فبعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المط اقول يمكن بيان انتاج الضروب
الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس
الى نقيض الاخرى اما في الضروب المنتجة للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه
كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول
كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث فتحصل نتيجة تنعكس الى منافي الكبرى
فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي
كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من اب وهو مضاد كبرى الضرب
الاول ومناقض كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة

لايجابه

لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتج من الشكل
الاول نتيجة تنعكس الى منافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا صدق بعض
ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل اب لينتج بعض ج ب فبعض ج ب وقد كان
صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس
بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو اب د فكل د ا وكل
د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب فينتج
من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا
وهو المط واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د
فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من اب ينتج من الشكل الثاني
لا شيء من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث المطلوب واعلم
ان محصل الافتراض ان يوضع مقدم من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها
ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس
جزئية لاتحاد ما يوافراد ذلك البعض وتسميتها بد فان قلت ربما لا تتعدد
ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكلي تعدد الافراد
فيكون نحو يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان للشخصيات في الانتاج منزلة
الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا يشكل ان احد الوصفين هو الحد الاوسط
في القياس فتكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى
الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة مع الافتراض مما سار وزعم القوم ان احدهما
لابد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو
ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد
القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه انما لا يجب
ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل [illegible] الاول
والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر من الاستنتاج من الرابع
والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات ولا يفترضون
في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في
الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه انما هو مشتمل

على شرائط الانتاج او مرتب على نتيجة الضرب المطلوب انتاج واما الانعكاس
في الشكل الرابع فقد سبق في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب
الرابع وعليك بالاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قوله
والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج
الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة
فيها من احدى الخاصتين فسقط ما ذكروه من الاختلاف اقول المتقدمون
كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان
الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق
قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع
فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان
ليس بانسان واما في الثامن فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان
او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جواب بان بيان الاختلاف في هذه
الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في
انتاجها ان تكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتقض بتلك النقوض
فيها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها
لان السادس والسابع انما يرتد الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج
لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس
الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل المتأخرين
ان وقف عليه فبين ذلك قوله الفصل الثاني في المختلطات
اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى اقول المختلطات هي الاقيسة
الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر
لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة ان تكون الصغرى
فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى
تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط
بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم
من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى

الكبرى

الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد
بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قوله والنتيجة
كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد
اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت احدى العامتين
وبعد ضم اللادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اقول قد عرفت ان الموجهات
المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرنا في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسع وستون
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكن باشتراط فعلية الصغرى
اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين
في ثلث عشرة فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابط
في انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان
والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بل يكون احدى
التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى
لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة
مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان
فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جملة
النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت
النتيجة كالكبرى فللاندراج اعني ان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط
بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له
الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان
الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى
حينئذ تدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له
ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة
كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له
لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولا ضرورتها فلان
الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل

لنا في انتاج هذا الشكل ان ذات حذف الضرورة المخصوص بالصغرى فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فللاندراج الى نتيجة ايضا فان الكبرى ح يدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر ما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات الصالف منهما لان القياس يلزم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة لحذف الضرورة وهي مختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لادائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا لما عرفت ولاجل ان المشروطة ان قيدت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان قيدت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لو لا انه الكبرى على ان الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لا انا نقول وصف الاوسط لما كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتايج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

الصغريات/الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية		ضرورية لادائمة	لادائمة
الدائمة	دائمة		دائمة	
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عامة	مشروطة خاصة	خاصة
المشروطة الخاصة				
العرفية العامة				
العرفية الخاصة	عرفية		عرفية	
المطلقة العامة		عامة	وجودية	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية	مطلقة			لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لادائمة

قوله واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين اقول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين

وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط
الاول ان الممكنة الصغرى لم تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق
الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل
الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث
التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت
لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء
من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط
عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة
اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج
العرفية مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة
في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقتين
في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها
عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها
معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن هاهنا سمعتهم يقولون
القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين
اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان منتج القياس بسيطة
والا ركبت النتائج وجعلت منتج القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت
كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان
ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع
امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع
الايجاب قوله والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه
والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة اية كانت
اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثلثون
لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر

صغرى

صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة و
العرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى
مقدمتيه بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين
فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام او اللاضرورة
منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة
الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطولات من الخلف والعكس والافتراض
مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا
دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق
ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما
وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف او بعكس الكبرى اي لا شيء من ب ا دائما لينتج
النتيجة المطلوبة ومن هاهنا ظهر ان الضرورية لو انعكست كنفسها لانتج
الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم ينعكس ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام
لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتان لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية
لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري عن الاخر يكون احد
الطرفين ضروري السلب لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط
ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه
ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب
ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة
سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار
مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع
بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم تنتج مع
اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجودات مطلقتان او
ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنهما واما حذف الضرورة
من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة
لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص
واخص الاختلاطات من احدهما ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من

وقتية ومشروط والوجوده فلما لم يتعد الى النتيجه اما فى الاختلاط من المشروطتين
فلان الاوسط فيها ضرورى الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضرورى السلب
عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه والايلزم منه الا المنافاه الوجوديه عن
المجموعين والمطلوب ضروره منافاه وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف
الآخر ووصفه وهو غير لازم واما فى الاختلاط من الوقتيه والمشروط فلان
الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت للاصغر فى بعض اوقات ذاته ضرورى السلب
عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضرورى السلب
عن الاصغر فى بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضرورى السلب عن الاصغر
فلانه لو ظهر انعكاس المشروط لعرفنا تعدت الوجوده من الصغرى الكبرى
لم تتعين وان حاولت تفصيل نتايج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	عرفيه			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				عامه
المطلقة العامة				عامه
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية	مطلقه			
الوقتية	مطلقه			وقتيه
المنتشرة	مطلقه			منتشره
الممكنة العامة	ممكنه			
الممكنة الخاصة		عامه		عقيم

قوله وأما الشكل الثالث فشرط فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى
ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كانت الكبرى
احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين أقول شرط

الشكل

الشكل الثالث بحسب الجهه ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط
ليس اصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط
فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على
الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب
الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان
وكل مركوب زيد فرس مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس
بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضروره فلما لم يصدق مركوب عمرو
بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا
الشرط سقط من الاختلاطات المكنه الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت
الاختلاطات المنتجه مائه وثلثه واربعين والكبرى فيها اما ان يكون احدى
الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى التسع كانت جهه النتيجه
جهه الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجه كعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت
احدى الخاصتين اما ان النتيجه كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكوره
من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس
الصغرى فلان عكس الصغرى موجبه فيكون لادوامه سالبه ولا دخل لها فى صغرى هذا
الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجه وتفصيل
نتايج اختلاطات القسم الثانى فى هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينيه		حينيه	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة		مطلقه		لادائمه
المطلقة العامة		عامه		لادائمه
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة	مطلقه		وجوديه	

قوله وأما الشكل الرابع فشرط إنتاجه بحسب الجهة أمور خمسة الأول كون القياس فيه
من الفعليات والثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه والثالث صدق الدوام
على صغرى الضرب الثالث أو العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في
السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من إحدى
الخاصتين والكبرى ما يصدق عليه العرفي العام أقول لإنتاج الشكل الرابع
بحسب الجهة شرائط خمسة الأول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه
الممكنة أصلاً لأن الممكنة إما أن تكون موجبة أو سالبة وأياً ما كان لا يصح أما الممكنة
السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه وأما الممكنة
الموجبة فلأنها إما أن تكون صغرى أو كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
أما إذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد
بالإمكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع أن الحق السلب وصدق هذا الاختلاط
مع حقية الإيجاب كبير وأما إذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس
بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالإمكان الخاص مع امتناع الإيجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالإمكان كان الحق الإيجاب الشرط
الثاني أن تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لأن أخص السوالب الغير المنعكسة
السالبة الوقتية وهي إما أن تكون صغرى أو كبرى وأياً ما كان لم ينتج أما إذا كانت
صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائماً وكل ذي محو فهو
قمر بالضرورة والحق الإيجاب وأما إذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف
فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائماً مع امتناع السلب
الشرط الثالث أن يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بأن يكون ضرورية
أو دائمة أو العرفي العام على كبراه بأن يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب
فإنه لو انتفى الأمران كانت الصغرى إحدى القضايا الغير الضرورية والدائمة
وهي إحدى عشرة والكبرى إحدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب
سالبة وقد تبين أن السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب أن تكون منعكسة سقط
من تلك الجملة اختلاط الصغرى إحدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق إلا اختلاط
الصغرى إحدى الوصفيات الأربع مع إحدى السبع وأخص الصغريات المشروطة
الخاصة والكبريات وهي لا تنتج معها فلا تنتج البواقي وذلك لأنه يصدق لا شيء
من المنخسف بمضيء بالإضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفاً لا دائماً وكل قمر منخسف

بالتوقيت

بالتوقيت لا دائماً مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالإضاءة القمرية واعلم أن البيان
في الشرط الثاني والثالث إنما يتم لو بين فيهما امتناع الإيجاب حتى يلزم الاختلاف
لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس
من القضايا المنعكسة السوالب لأن هذا الضرب إنما يبين إنتاجه بعكس الصغرى
ليرتد إلى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين أحدهما أن تكون الصغرى سالبة خاصة
لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما أن تكون الكبرى الموجبة معها على الشرط
المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني لتحصل النتيجة وشرطه أنه إذا لم يصدق الدوام
على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب أن تكون كبرى الضرب
السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن إحدى الخاصتين وكبراه
ما يصدق عليه العرفي العام لأن إنتاجه إنما يظهر بعكس الترتيب ليرجع إلى الأول
ثم عكس النتيجة فلا بد أن تكون مقدمتاه بحيث إذا بدلت إحداهما بالأخرى
أنتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس إلى النتيجة المطلوبة والشكل الأول
إنما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه إحدى الخاصتين وصغراه إحدى القضايا الست
التي يصدق عليها العرفي العام أما إذا كانت إحدى الوصفيات الأربع فظاهر
وأما إذا كانت إحدى الدائمتين فلأن النتيجة ح ضرورية لا دائمة أو دائمة لا دائمة
وهذا أخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية والعرفية الخاصة
وهي تنعكس إلى النتيجة المطلوبة فيجب أن يكون صغرى هذا الضرب إحدى الخاصتين
لأنها كبرى الشكل الأول وكبراه من القضايا الست لأنها صغرى الشكل الأول ومن
ههنا ظهر أن الضرب السابع لما كان إنتاجه إنما يبين بعكس الكبرى ليرجع إلى الشكل
الثالث وجب أن تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وأن تكون الموجبة مع
عكسها على شرائط إنتاج الشكل الثالث فلا بد فيه أيضاً من شرطين أحدهما أن تكون
السالبة إحدى الخاصتين وثانيهما أن تكون الموجبة فعلية لأن الصغرى الممكنة عقيمة
في الشكل الثالث وإنما لم يذكر ذلك في الكتاب لأن الشرط الأول قد علم في فصل العكس
والشرط الثاني قد علم من أول الشروط قوله وبعد عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل
فالنتيجة في الضربين الأولين عكس الصغرى إن صدق الدوام عليها أو كان القياس من
الست المنعكسة السوالب وإلا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة إن صدق الدوام
على إحدى مقدمتيه وإلا فعكس الصغرى محذوفاً عنها اللادوام وفي الرابع والخامس

دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس
الكبرى وفي الثامن لعكس النتيجة بعد عكس الترتيب اقول المنتج من الاختلاطات
بحسب الشرايط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي
الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث
ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغرى الا الممكنة مع الفعليات الاحدى عشرة
ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع
والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع
الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين
مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين
مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت
ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة
وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس
كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى
وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة
ترتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة بما ذكر من الطرق كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال
بعينها اي السادس والسابع وعكسها اي الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول جدول الضربين الاولين

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	حين										
الدائمة											مطلقة
المشروطة العامة	حين						مطلقة				
العرفية العامة						مطلقة					
المشروطة الخاصة	حين										
العرفية الخاصة						لادائمة					
المطلقة العامة	مطلقة										
الوجودية اللادائمة											
الوجودية اللاضرورية											
الوقتية											
المنتشرة						عام					عام

جدول الضرب الثالث

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	ض		دائمة								
الدائمة											
المشروطة العامة			عر				عم				
العرفية العامة					عام						
المشروطة الخاصة			ع								
العرفية الخاصة						عرفية لادائمة لا البعض					

جدول الضرب الرابع والخامس

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة		حين			
الدائمة						
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						مطلقة
المطلقة العامة			مطلقة			
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						عام

جدول الضرب السادس والثامن

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة	
الدائمة		لا دائمة
المشروطة العامة	عرفية	
العرفية العامة		
المشروطة الخاصة		خاصة
العرفية الخاصة		

جدول الضرب السابع

الصغريات / الكبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية	
الدائمة		
المشروطة العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية العامة		
العرفية الخاصة		لا دائمة
المطلقة العامة	وجودية	
الوجودية اللادائمة		
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية		
المنتشرة		لا دائمة

قوله الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما تركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنعقد الاشكال الاربعة لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز قوله ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنعقد فيه الاشكال الاربع لان الاوسط وهو المشترك منهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما

في الكبرى

64

في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه هاهنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذا الكلام النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا قوله القسم الثاني ما تركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل اب او كل جد ودائما اما كل ده او كل وز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احد الاخرين وتنعقد الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هاهنا بين المشاركين قوله القسم الثاني من الاقترانات الشرطية ما تركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل جد ودائما اما كل ده او كل وز ينتج اما كل اب او كل جه او كل وز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل جد وكل ده وعن احد الاخرين اي كل اب وكل وز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المتشاركان على الصدق ويلزمهما

نتيجة التأليف وهي الجزء الثالث منها فالواقع لا يخرج عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المتشاركين وينعقد الاشكال الاربع في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المتشاركين ويعتبر فيها ان يكونا على شرايط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين

قوله القسم الثالث ما تركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربع والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية

أقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما تركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشاركة لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط الانتاج ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربع باعتبار تشارك التالي والحملية والشرائط المعتبرة من الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية

قوله القسم الرابع ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب ح ينتج اما كل ا ط او كل ج ح

أقول لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن الجزء الغير المشارك

رابع

رابع الاقسام ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال ثم اما ان يكون التأليفات من الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها فان اذا كانت نتائج التأليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التأليفات مختلفة فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو ويشاركه الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منها اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التأليف فيصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لا يخرج عن جزئيها

قوله القسم الخامس ما تركب من المتصلة والمنفصلة والاستدلال اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيف كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او هز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون ا ب او هز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فهز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل د ه او وز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او وز و الاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في المنطق

أقول اخر اقسام الاقترانات الشرطية ما تركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في

جزءاً تاماً منها او في جزء غير تام منها او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه
اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم قسمين لان
المتصل فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منها ما يكون المتصل
صغرى والمنفصل موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
فالمنفصل اما مانع الجمع او مانع الخلو فان كانت مانع الجمع كقولنا كلما كان اب
فجد ودائما اما ان يكون اما جد او هز مانع الجمع ينتج دائما اما ان يكون اما اب
او هز لان جد لازم لاب وهز ممتنع الاجتماع مع جد كليا او هو ما يكون هز ممتنع
الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم
امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانع الخلو كما في المثال المذكور
والمنفصل مانع الخلو انتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الاوسط وهو
نقيض جد يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين هز اما انه يستلزم نقيض
اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو
بين جد وهز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على
ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث
ان نقيض اب قد يستلزم عين هز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين ولنكن المنفصل مانع الخلو فكقولنا كلما كان اب فكل
جد ودائما اما كل ده او وز ينتج كلما كان اب فاما كل جه او وز لانه كلما
فرض اب كان جد والواقع حينئذ من المنفصل اما كل ده او وز فان كان ده
فالواقع على تقدير اب كل جد وكل ده وهما يستلزمان كل جه وان كان وز
فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل جه او وز وهو المطلوب هذا الكلام اجمال
في الاقترانات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قوله
الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية
والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب
الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت
الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع اقول قد مر ان
القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكوراً فيه بالفعل فالمذكور فيه
من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه
او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي جزؤها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي
يكون

يكون مركباً من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفع
اي نفي ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
بطالعة وكقولنا دائماً اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً لكن هذا العدد
زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع
الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج
هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج
شيئاً لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن
بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها
ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق
الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد
الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية
او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم
او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد
جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال
والانفصال هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا
ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته
والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل ومع جميع
الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان اب فجد وكان اب
واقعاً دائماً لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جد في الجملة وانما يلزم لو كان اب كما وقع دائماً
واقعاً مع جميع الاوضاع التي لا تنافي اب وليس يلزم من وقوعه دائماً وقوعه
مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون اب متحققاً
اصلاً والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا
الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققاً مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر
حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك
بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز
ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابداً مع وجود الملزوم دائماً وح لا يلزم وجود

اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرط لا اتفاقيا دايما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دايما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم هنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قوله والشرطية الموضوعة ثم ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كاستثناء نقيض التالي نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الجمع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتايج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

ول

قوله الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربع الاول القياس المركب وهو مركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه او مفصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك موصول النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه قوله الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا ان لم يكن ليس كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو لم يكن ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي مثاله المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهو كل ب ا نجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب قوله الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك ولا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان

مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان
الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ
ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح **قوله** الرابع التمثيل وهو اثبات حكم
في جزئي وجد في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت
واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم
علة الحدوث اما التأليف او كذا وكذا والاخيران باطلان فتعين الاول وهو
ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط المساوية مدار مع
انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير
تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية
المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة منها **اقول** التمثيل
اثبات حكم واحد جزئي لثبوته في اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا
والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم
فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران
الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما
اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران انه كون
المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم
وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة
الحدوث في البيت اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات
الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران
فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس
بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم
ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرتم ثم مع تسليم صحة الحصر
لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان
يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعة منها **قوله**
واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات
اما اليقينيات فستة اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم
بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها

القوى

القوى الظاهرة والباطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات
وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا
موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس
مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة
الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة
الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم
بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي
بكمال العدد والعلم الحاصل من الحدس والتجربة والتواتر ليس بحجة على
الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن
الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين
اقول كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر
في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة
ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه
كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر
غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث
اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات هي مبادٍ اولى في الاكتساب
ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما
العقل او الحس والمركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم
هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان
الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان
لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة
عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول وتسمى قضايا
قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور
الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين
وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فتصير قياساتها معها في الذهن وان كان الحاكم
هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم
بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا
خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره

فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع
من جمع كثير احال العقل تواطيهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ
الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس
من عين عدد المتواترين وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج
العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي
المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات مكررة وان لم يحتج
الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف
تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو
سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي
ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا
والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه اني الوجود
وحقيقته ان يسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات و
الحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان
للعلم بها قوله والقياس المولف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي
وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي الاوسط
علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا
متعفن الاخلاط اقول في عبارته مسامحة بل البرهان هو القياس المولف
من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الستة او بواسطة وهي النظريات
والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك
علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن
والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم
فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج
وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه لا يفيد
انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن
الا انها ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس قوله واما غير اليقينيات
فستة مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة

اورقة

اورقة او حمية او انفعالات من عادات وشرايع واداب والفرق بينها
وبين الاوليات ان الانسان لو خلي نفسه وعقله مع قطع النظر عما وراء عقله
لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة
مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا
ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا
توخذ بتسليم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه والقياس المولف من هذين يسمى جدلا والغرض اقناع القاصر
عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا يوخذ ممن يعتقد
فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم و
الزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان
يطوف بالليل فهو سارق والقياس المولف من هذين يسمى خطابة والغرض منه
ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات
وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط
كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة متهوعة والقياس المولف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن
والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير
محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا
دفع العقل والشرايع لكانت من الاوليات ويعرف كذب الوهم لموافقته العقل
في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره نفسه عند الوصول الى النتيجة
والقياس المولف منها يسمى سفسطة والغرض منها افحام الخصم
وتغليطه اقول من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها
جميع الناس وسبب شهرتها بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء
محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم
من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من
شرايع واداب كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس
بالاوليات ويفرق بينها بان الانسان لو فرض نفسه خاليا عن جميع الامور المغايرة
للعقل حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة

صادقة او كاذبة

بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة
ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها
الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسايل
اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغ بقوله عليه السلام في الحلي
زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في
علم اصول الفقه ولا بد ان تاخذه ههنا مسلما والقياس المولف من المشهورات والمسلمات
يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
ومنها المقبولات وهي قضايا يوخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد
وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي
قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق
والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب
الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها
المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتاثر النفس منها قبضا وبسطا فيتنفر
او يرغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها
واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه والقياس المولف منها
يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك
ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا
كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان
حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء
وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات
فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكم على غير المحسوسات
باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى
وان الوهم والحس يستتبعان النفس وهي منجذبة اليهما مستمرة لهما حتى ان احكام
الوهميات لو لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع وتكذيبها
احكام الوهم بعد التباسها بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب
الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم
بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف

منه

منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة
نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه
تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها قوله
والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال
شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او مادته بان يكون المقدمة
والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل
بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ
كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار هذا فرس وكل فرس صهال لينتج
ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع في
الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج
بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مكان الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية
مكان العينية وبالعكس كالحكم بان الماهيات قبل الوجود ثابتة في الخارج
فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا يقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى سوفسطائيا
ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجدلي اقول المغالطة
قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة
فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة
كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة
المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على
المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون
بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما
من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة
الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة
صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس
ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود
اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية
مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس

وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان و
الثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه
الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا
الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم
بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلا بد من رعاية جميع ذلك لئلا تقع
الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مكان الكلية من باب فساد المادة نظر
لان الفساد فيه ليس الا الاخلال بشرط الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل
المغالط ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدل فهو
مشاغبي قوله البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها
ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات
غير البينة في نفسها الماخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا ان نصل
بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد على اي نقطة شئنا دايرة
والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية
ومسايل وهي القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك
العلم وموضوعاتها قد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار مشارك للآخر
او مباين وقد يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة
فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتيه جنبتيه
اما قائمتان او مساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث
فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع
ان يكون جزء الشيء مطلوبا ثبوته له بالبرهان اقول اجزاء العلوم ثلثه موضوعات
ومبادي ومسايل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد
كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ملاحظ في سائر
مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك في الايصال الى مطلوب
مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي
يتوقف عليها مسايل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات اما
التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية

وام

واما التصديقات فاما بينة بنفسها ويسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة
المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن
المتعلم لها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين
بخط مستقيم وان يلقيها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا
ان نعمل باي بعد وعلى اي نقطة شئنا دايرة وفي كون الموضوع جزءا
من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس
من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر
وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا آخر بالاستقلال
واما المسايل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية
ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا
كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد
يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع
ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا
في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط
يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض
ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبتيه قائمتان او مساويتان
لها فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي
وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث
عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي
الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسايل
وبالجملة هي اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او
جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون
خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان
الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولنكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه
الاوراق والحمد لواجب الوجود مفيض الارزاق والجود والصلوة على افضل
البشر على الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق وآله الطاهرين

كتبه الفقير على [illegible] المجد في رجب المكرم
سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة
على عليه السلام حامدا الله تعالى
ومصليا على نبيه وآله

القمرية	السنة الشمسية
٣٥٤	٣٦٥
٢٢	١٥
٦٠	٦٠

التفاوت

١٠
٥٣
٦٠

مضروب

٦٩٦
٧١٨
١٨
١٩

نصف قطر الارض الف وخمسمائه فرسخ ثم معدار جرم الشمس مائه وستون وكسر معدار الارض وتدوير المريخ الاعظم من معمل الشمس معدار ما ... احد ... احد قطر الفلك الاعظم ... الف وكسر ... فرسخ ... فرسخ

محيط كل دائرة ثلاثة امثال وسبع قطرها

... الى كرة الارض ... سبع عرض ... بالنسبة الى كرة قطرها ... وهو غاية الارتفاع

من الحدود • الفلك هو جرم كرى غير قابل للكون والفساد متحرك بالطبع على الوسط مشتمل عليه

من البديع • الفلك جسم كرى بسيط شفاف غير قابل للكون والفساد متحرك بالطبع حركة وضعية • وقد يحيط به سطحان متوازيان مركزهما واحد وهو مركزه ويسمى الخارج منهما محدبا والداخل مقعرا وقد لا يحيطان به كما في التداوير •

... الافلاك ... الفلك الاقصى ... جوزهر ومائل • والكواكب ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

الحمد لله كفاء افضاله والصلوة على نبيه محمد وآله قال الشيخ الامام الاجل البارع العلامه استاد الورى شرف الافاضل عديم الاماثل ملك الفضلا خاتم الحكما محمود بن محمد بن عمر الجغميني الخوارزمي رحمه الله انه نقل اعزة الاحباب وخلاصة الاصحاب ان مولاى الامام الاجل البارع المنعم بدر الملة والدين فخر الاسلام والمسلمين عزيز الملوك والسلاطين شفاء الارواح خاتمة الحكماء محمد بن بهرام القلانسي رحمه الله اشار الىّ ان اجمع فى علم الهيئة كتابا يقرن بين الاختصار والبيان ويجمع ايجاز اللفظ الى بسط المعانى فعددت ذلك من نعمه المتواليه وبادرت الى امتثال اشارته العاليه شعر

بالهام اشارة صدرت لى ⁕ رفعت رتبتى واعلت محلى
صدرت من الكريم المرجّى ⁕ بدر الهدى الامام الاجل
عن ان بذلت فى ذاك جهدى ⁕ امتثالا لامره اى بذل
قد دعانى لذلك لطفا وبرا ⁕ لا افتقارا الى بضاعة مثلى

والفت هذا الكتاب على حسب الامكان قاصدا للتلخيص فيه مع البيان وسميته الملخص فى الهيئة ليكون اسمه مخبرا عن معناه وظاهره دالا على فحواه وجعلته يشتمل على مقدمة ومقالتين اما المقدمة ففى بيان اقسام الاجسام على الاجمال المقاله الاولى فى بيان الافلاك وما يتعلق بها وهى خمسة ابواب آ فى هيأة الافلاك ب فى بيان حركات الافلاك ج فى بيان الدوائر د فى بيان القسى ه فيما يعرض للكواكب فى حركاتها وما يتصل بذلك المقاله الثانيه فى هيئة الارض وما يتعلق بها وهى ثلثة ابواب الاول فى المعمور من الارض وعرضه وطوله وقسمته الى الاقاليم الثانى فى خواص خط الاستواء والمواضع التى لها عرض الثالث فى اشياء

منه

منفرده المقدمه فى بيان اقسام الاجسام على الاجمال

الاجسام قسمان بسايط وهى التى لا تنقسم الى اجسام مختلفة الطبايع ومركبات وهى التى تنقسم الى اجسام مختلفة الطبايع كالمعدنيات والنبات والحيوان ⁕ فالبسايط قسمان عناصر وهى الارض والماء والهواء والنار واجرام اثيرية وهى الافلاك وما فيها وكل جسم بسيط اذا خلى وطبعه فهو على ما بيّن فى غير هذا العلم كرى الشكل فالعناصر بجملتها والاجرام الاثيرية كرية الاشكال الا ان الارض لقبولها التشكيلات وقعت فى سطحها تضاريس لاسباب خارجة عنها كما نشاهد من الوهاد والتلال ونحوها لكن هذه التضاريس لا يقدح فى كونها كرية الشكل بجملتها كالبيضة لو الزقت بها حبات شعير لم يقدح ذلك فى شكل جملتها وكذا الماء كرى الا انه ليس بتام الاستدارة لانه خرج عن سطحه ما ارتفع من الارض وكذا الهواء الا ان سطحه المقعر مضرس ايضا بحسب تضاريس ما فيه من الماء والارض والنار كرية الشكل صحيحة الاستدارة تحديبا وتقعيرا بالرأى الاصح والافلاك كلها كرية الاشكال وهذه الكرات تحيط بعضها ببعض والارض فى الوسط ثم الماء وهو محيط بها ثم الهواء ثم النار ثم فلك القمر ثم فلك عطارد ثم فلك الزهرة ثم فلك الشمس ثم فلك المريخ ثم فلك المشترى ثم فلك زحل ثم فلك الثوابت ثم فلك الافلاك ويسمى الفلك الاعظم وهو الفلك المحيط بجميع الاجسام ليس وراءه شئ لا خلاء ولا ملاء وكل محيط يماس المحاطبه الذى يليه فى الترتيب المذكور وجملة هذه الاجرام من العناصر والافلاك وما فيها يطلق عليها اسم العالم وصورتها هذه

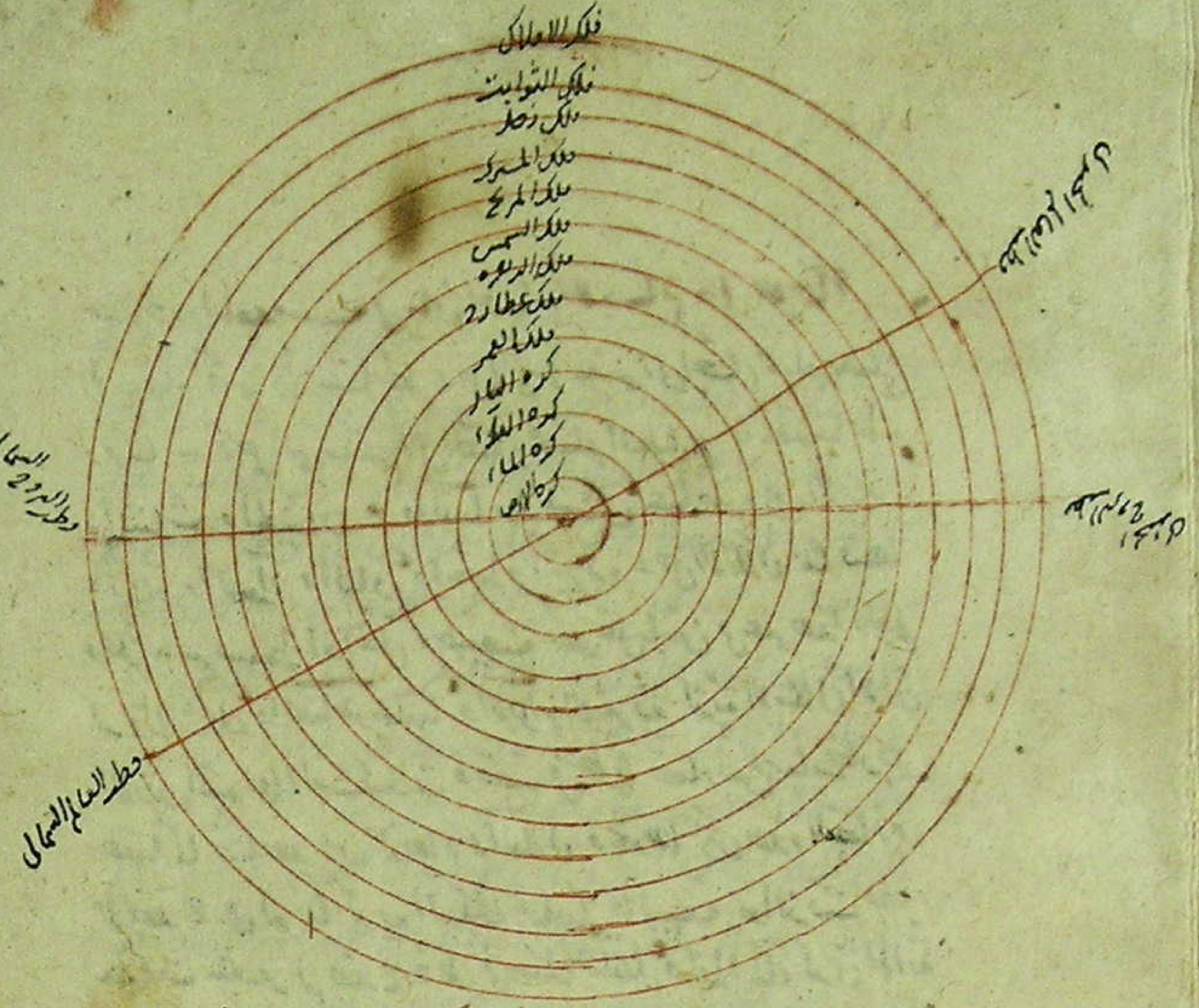

المقالة الاولى فى بيان الافلاك وما يتعلق بها

الباب الاول من المقالة الاولى فى هيئات الافلاك

فلك الشمس جرم كرى يحيط به سطحان متوازيان مركزهما مركز العالم
وكل كرة متوازية السطحين فمركزهما هو مركزها وكل فلك مجسم
شامل للارض فهو متوازى السطحين واعنى بالمتوازيين ههنا
ان البعد بينهما واحد من جميع الجهات لم يختلف حتى لا يكون
للكرة جزء ادق وجزء اغلظ بل هى متشابهة الثخن وفى داخل
ثخن هذا الفلك اى فيما بين سطحيه المتوازيين له فى جوفه فلك ثانٍ
هو جرم كرى شامل للارض يحيط به سطحان متوازيان مركزهما
خارج عن مركز العالم محدب سطحيه مماس لمحدب سطحى الاول
على نقطة مشتركة بينهما ويسمى الاوج ومقعر سطحيه مماس
لمقعر سطحى الاول على نقطة مشتركة بينهما ويسمى الحضيض اى
يكون هذا الثانى فى داخل ثخن الاول لا فى جوف مائلا الى جانب
منه حيث تصل نقطة من محدبه الى محدب الاول ونقطة من
مقعره الى مقعر الاول فبالضرورة يصير به الاول كرتين غير
متوازية

متوازية السطوح بل مختلفى الثخن احدهما حاوٍ والاخرى محوية
فيه ورق الحاوية مما يلى الاوج وغلظها مما يلى الحضيض ورق
المحوية وغلظها بالخلاف ويسمى كل واحد منهما متمما وهذا الفلك
الثانى يسمى الخارج المركز والاول يسمى الفلك الممثل لكونه على محيط
الدائرة المسماة ايضا بالفلك الممثل وستعرفها فى باب الدوائر
والشمس جرم كرى مصمت مركوز فى جرم الفلك الخارج المركز مغرق
فيه بحيث يساوى قطرها ثخن الفلك ويماس سطحها سطحيه واما
افلاك الكواكب العلوية والزهرة فهى بعينها كفلك الشمس لا فرق بينهما
وبين البتة الا ان لها افلاكا صغارا غير شاملة للارض بل هى مركوزة
مغرقة فى اجرام افلاكها الخارجة المراكز بحيث يماس سطح كل واحد منها
سطحى حاملها مثل جرم الشمس فى فلكها الخارج المركز ويسمى هذه افلاك
التداوير والكوكب منها جرم كرى مصمت مركوز فى جرم فلك التدوير
مغرق فيه بحيث يماس سطحه سطح التدوير على نقطة مشتركة بينهما
والافلاك الخارجة المراكز لغير الشمس يسمى حوامل لحملها مراكز التداوير
لانها اعنى المراكز كاجزاء منها واما فلكا عطارد والقمر
فكلاهما مشتمل على تلك افلاك شاملة للارض وعلى فلك التدوير الا ان
فلك عطارد مشتمل على فلك هو الممثل مركزه مركز العالم وعلى
فلكين خارجى المركز احدهما وهو الحاوى للاخر ويسمى المدير فى داخل
ثخن الممثل على الرسم اى كسائر الافلاك الخارجة المراكز فى ممثلاتها
بحيث يماس محدبها محدب الممثل على نقطة مشتركة بينهما وهى
الاوج ومقعرها مقعره على نقطة وهى الحضيض والثانى من
الخارجى المركز وهو المحوى وهو الحامل فى داخل ثخن جرم المدير
كذلك وفلك التدوير فى جرم الحامل والكوكب فى التدوير على الرسم ويلزم
ان يكون لعطارد اوجان احدهما كالجزء من ممثله والثانى كالجزء من مديره
وفلك القمر مشتمل على فلكين مركزهما مركز العالم وفلك حامل احد
الاولين وهو المحيط بالثانى ويسمى الجوزهر والممثل والثانى ويسمى المائل

فی جوف الجوزهر ما فی ثخنه والحامل فی ثخن المایل علی الرسم والتدویر
فی الحامل والقمر فی التدویر علی الرسم ومن هذه الدوایر یتصور کیفیة
ما ذکرنا من هیات الافلاک

صورة افلاک الشمس

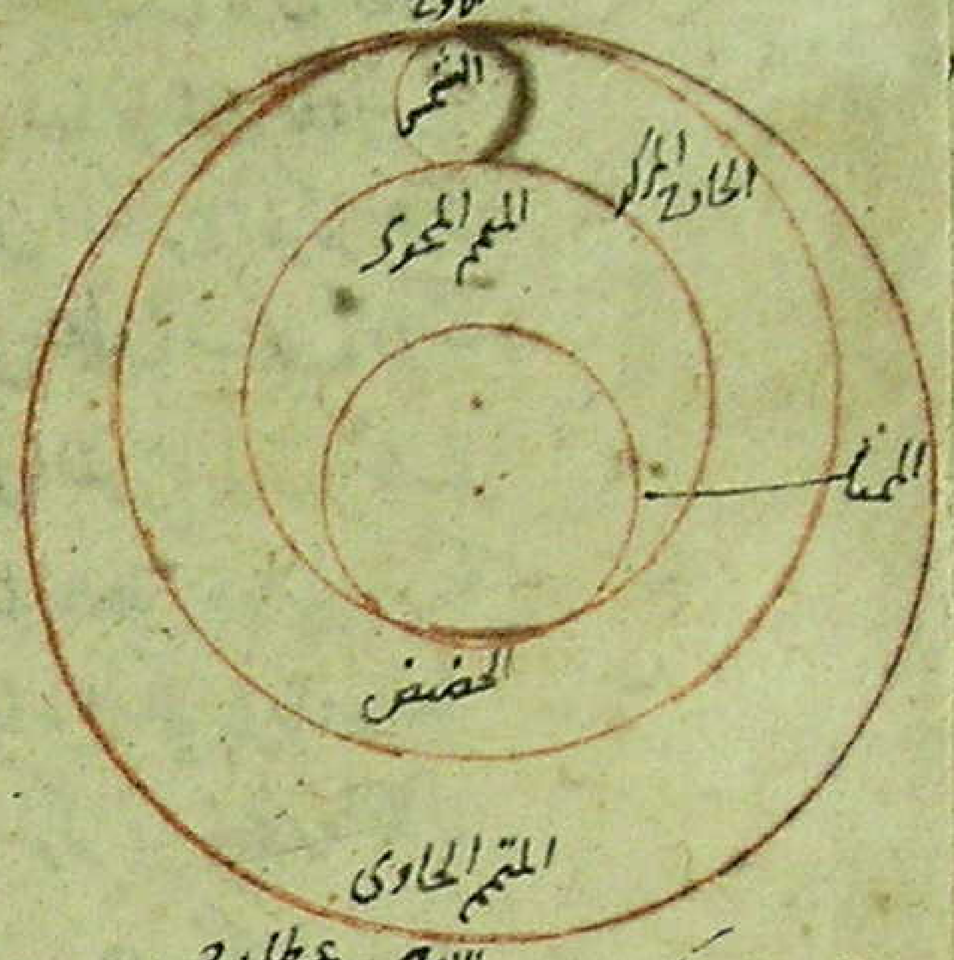

صورة افلاک العلویه والزهره

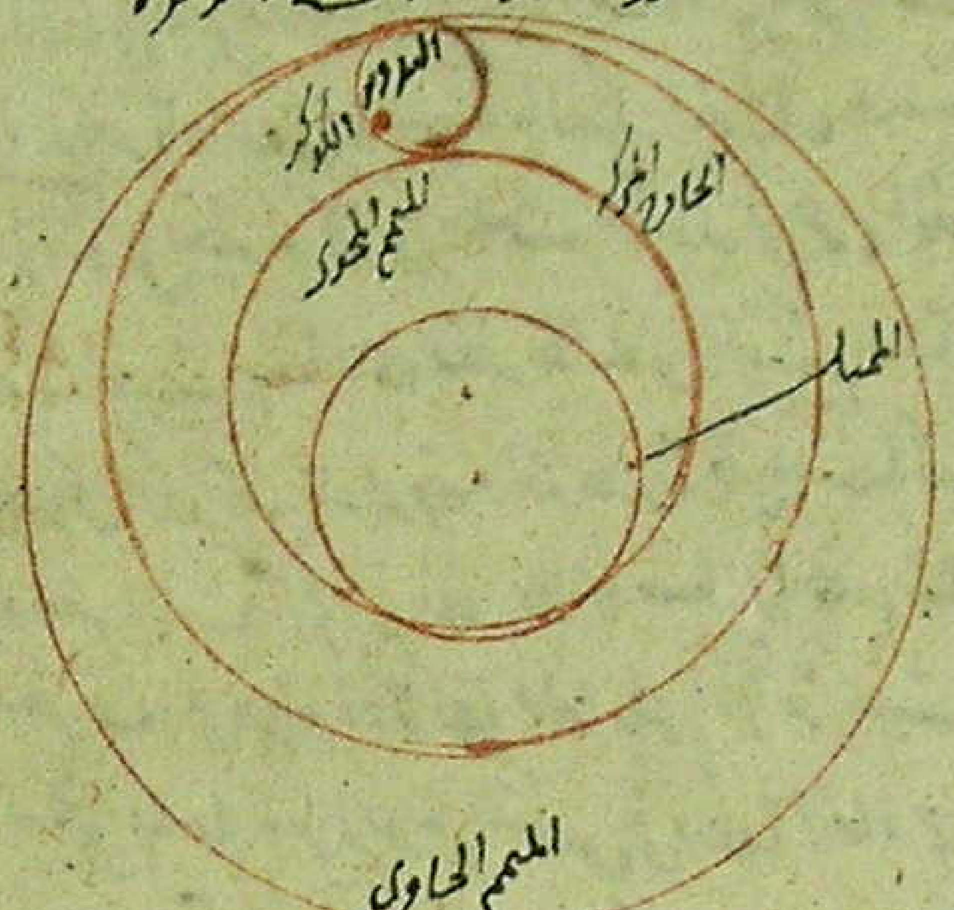

صورة افلاک عطارد

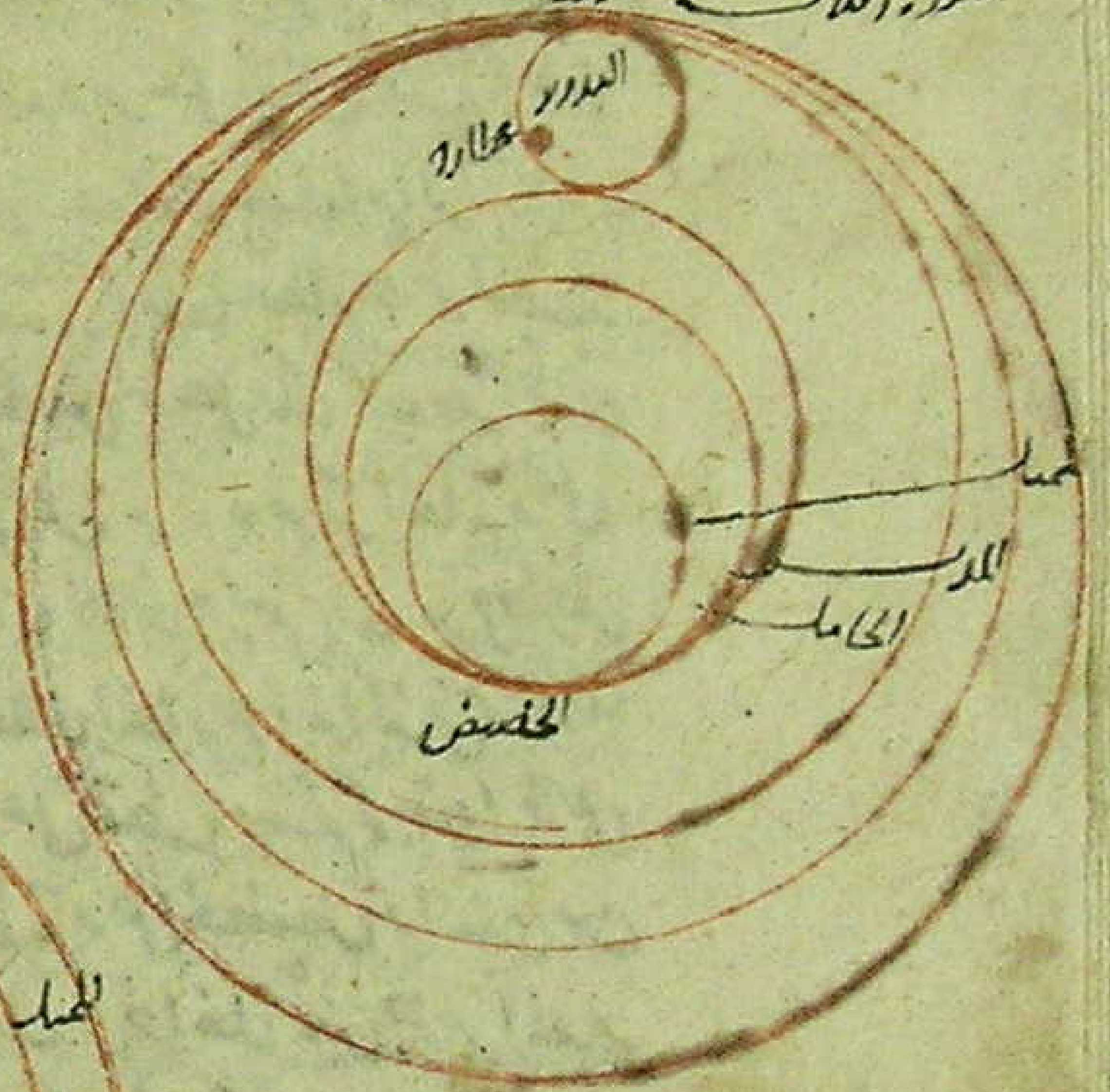

صورة افلاک القمر

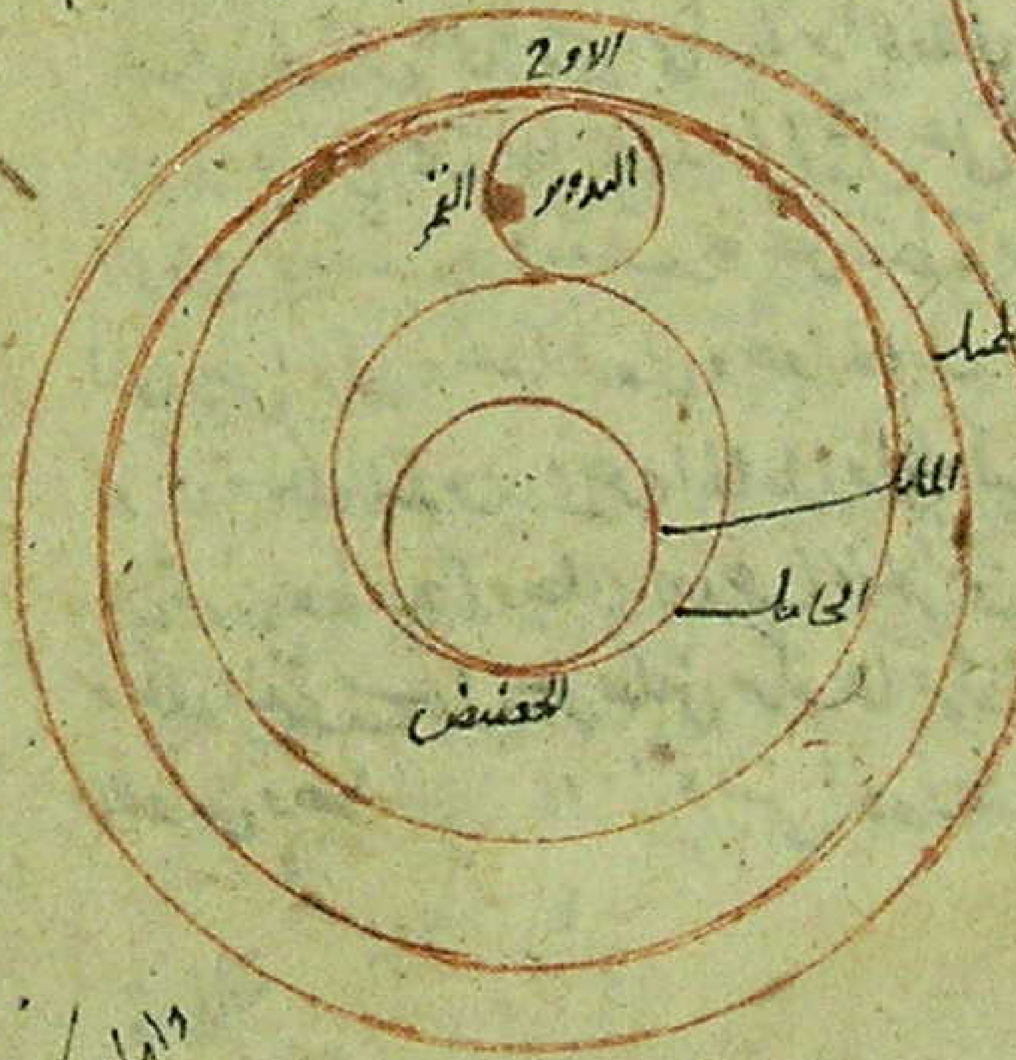

واما فلک

واما فلک الکواکب الثابتة وهو الفلک الثامن ویسمی فلک البروج وستعرف
معنی هذا فی باب الدوایر جرم کری مرکزه مرکز العالم وهو کرة واحدة علی الاصح مقعر سطحیه مماس محدب کرة زحل ومحدبها مماس مقعر الفلک
الاعظم والکواکب الثابتة باجمعها مرکوزة مغترقة فیه والفلک الاعظم
ویسمی فلک الافلاک جرم کری مرکزه مرکز العالم مقعر سطحیه مماس محدب
فلک الثوابت ومحدبه لا یماس شیا اذ لیس وراءه شی لا خلاء ولا ملاء

الباب الثانی من المقالة الاولی فی حرکات الافلاک

حرکات الافلاک علی کثرتها قسمان حرکة من المشرق الی المغرب وحرکة من المغرب
الی المشرق فاما الحرکة التی هی من المشرق الی المغرب فمنها حرکة الفلک
الاعظم حول مرکز العالم وهی الحرکة السریعة التی بها یتم دورته فی قریب
من یوم من یوم ولیلة ویلزمها حرکة سایر الافلاک وما فیها اذ هی فی ضمن
الفلک الاعظم لزوم حرکة المظروف لحرکة الظرف وبها طلوع الشمس وسایر الکواکب
وغروبها وتسمی هذه الحرکة حرکة الکل والحرکة الاولی لانها اول ما یعرف
من حرکات الاجرام السماویة وبها تحرک الکل ویسمی قطباها قطبی العالم
ومنطقتها معدل النهار ومنها حرکة مدیر عطارد حول مرکز الخارج
ویسمی حرکة الاوج اذ فیه الاوج الثانی لعطارد کما سلف وهی علی قطبی
ومنطقة غیر معدل النهار وقطبی العالم وغیر منطقة البروج وقطبیها
وستعرفها وهی فی کل یوم بلیلته نط ح د وهی مثل وسط
الشمس وستعرفه ومنها حرکة جوزهر القمر حول مرکز العالم علی منطقة البروج
وقطبیها فی الیوم بلیلته ح ی لز وهی حرکة الراس والذنب ومنها
حرکة الفلک المایل للقمر حول مرکز العالم علی منطقته وقطبیه غیر معدل النهار
ومنطقة البروج وغیر اقطابهما فی الیوم بلیلته یا ط ز مح وهی حرکة اوج
القمر واما الحرکة التی هی من المغرب الی المشرق فمنها حرکة فلک الثوابت
وهی حرکة بطیئة حول مرکز العالم تقطع علی رای اکثر المتاخرین جزءا
واحدا فی سنة وستین سنة شمسیة او ثمان وستین سنة قمریة
وستعرفها علی منطقة تسمی ایضا فلک البروج ومنطقة البروج وعلی قطبیه

عن قطبي العالم يسميان قطبي البروج ويلزم ان يقاطع منطقتها
معدل النهار وسيتم هذا الكلام في باب الدوائر ومنها حركات
الافلاك الممثلة حول مركز العالم مثل حركة فلك الثوابت وعلى منطقتها
وقطبيها كانها تتحرك بها وهي حركة الاوجات والجوزهرات سوى
احد اوجي عطارد اي الذي هو في المدير وسوى اوج القمر وممثله
وجوزهره ومنها حركة الفلك الخارج المركز للشمس على منطقة مسامتة
لمنطقة البروج وقطبين غير قطبيها وهو مواز لمحور فلك البروج
وهي في اليوم بليلته ه د نط ح ك ومنها حركات الافلاك الحاملة
حول مراكزها الخارجة على مناطق واقطاب غير منطقتي الفلك
الاعظم وفلك البروج واقطابها وهي في كل يوم بليلته لزحل ه ب ه ل
للمشتري ه د نط يو للمريخ ه لا كو م للزهرة ه نط ح ك لعطارد
ا ج يو م للقمر كد كب مج كب وتسمى هذه الحركة وسط الكوكب
وتسمى ايضا حركة العرض وهي بعينها حركة الطول اذا اضيفت الى فلك
البروج وسيزيد وضوح بيان هذا في باب الدوائر وتسمى ايضا حركة
المركز واما حركات الافلاك التداوير على مراكزها فخارج عما ذكرنا
من قسمي الحركات لان حركات اعاليها لا محالة مخالفة في الجهة لحركات
اسافلها لكونها غير شاملة للارض اعني ان كانت حركة الاعلى من المغرب
الى المشرق فحركة الاسفل من المشرق الى المغرب وذلك كتداوير الخمسة
المتحيرة وان كانت حركة الاعلى من المشرق الى المغرب فحركة الاسفل
بالخلاف وذلك كتدوير القمر لكن المذكور المعتبر من سير التداوير
بالنسبة الى البروج وهو المثبت في الزيجات هو ما كان على توالي البروج
سواء كان حركة الاعلى كما في المتحيرة او حركة الاسفل كما في القمر وحركات
التداوير في كل يوم بليلته لزحل ه نز ز مد للمشتري ه ند ط ح
للمريخ ه كز ما م للزهرة ه لو نط كط لعطارد ج و كد ذ للقمر
يج ج نو وهذه الحركة تسمى حركة الاختلاف والحركة الخاصة الباب
الثالث من المقالة الاولى في الدوائر الدائرة اما عظيمة وهي التي

تنصف

تنصف العالم ومركزها لا محالة مركز العالم واما غير عظيمة وهي التي
لا تنصف وتسمى الصغيرة فمعدل النهار ويسمى الفلك المستقيم وقد عرفته
وانما سميت معدل النهار لان الشمس اذا سامتها اعتدل الليل والنهار
في جميع النواحي اي استويا والدائرة التي في سطحها على وجه الارض يسمى
خط الاستواء اعني الدائرة التي تحدث على سطح الارض عند توهمنا
معدل النهار قاطعا للعالم والدوائر الموازية لها تسمى المدارات
اليومية وهي صغار موهومة ترتسم بدور الفلك الاعظم من كل نقطة تفرض
عليه ودائرة البروج وتسمى فلك البروج ومنطقة البروج وقد عرفتها
والدوائر التي في سطحها اعني الدوائر التي تحدث على سطوح الافلاك
الممثلة عند توهمنا دائرة البروج قاطعة للعالم تسمى ايضا بالافلاك
الممثلة وبالنسبة الى هذه الدائرة تقدر كمية طول حركات الكواكب
والشمس لانا اذا توهمنا خطا يخرج من مركز العالم الى سطح فلك البروج
مارا بمراكز الكواكب فان اتفق ان وقع طرف ذلك الخط في منطقة
البروج فموقعه هو مكان الكوكب من فلك البروج وحينئذ لا يكون
للكوكب عرض وان وقع خارجا عن منطقة البروج توهمنا دائرة مارة
بقطبي البروج وبطرف ذلك الخط قاطعة لمنطقة البروج فيكون نقطة
التقاطع بين تلك الدائرة وبين منطقة البروج مكان الكوكب من
فلك البروج ويكون للكوكب عرض حينئذ فمكان الكوكب احدى
هاتين النقطتين المذكورتين وكلما تحرك الكوكب تحركت النقطة
على فلك البروج وهذا هو المعنى بحركة الكوكب في الطول والدوائر
الموازية لها تسمى مدارات العرض وهي صغار موهومة ترتسم بدور الفلك
الثامن من كل نقطة تفرض عليه ولما كان قطبا البروج غير قطبي
العالم لزم ان يتقاطع دائرة البروج معدل النهار عند نقطتين
متقابلتين احديهما وهي التي ياخذ منها فلك البروج على التوالي الى
الشمال تسمى بنقطة الاعتدال الربيعي والاخرى بنقطة الاعتدال الخريفي
ويكون غاية بعدها عنه اعني بعد دائرة البروج عن معدل النهار
عند نقطتين احديهما مائلة الى الشمال وتسمى نقطة الانقلاب الصيفي والاخرى

عما يلي الجنوب وتسمى نقطة الانقلاب الشتوي فتعين بذلك لدايرة البروج
اربع نقط تصير بها ارباعا ومدة قطع الشمس كل ربع منها هي مدة فصل
من اربعة فصول السنة ثم يتوهم على ربعين متلاصقين منها على كل واحد
منها نقطتين بعد كل واحد منها عن الاخرى مثل بعد الاخرى عن اقرب طرفي
الربع اليها ثم يتوهم ست دواير عظام تتقاطع باجمعها على نقطتين
متقابلتين هما قطبا البروج احديها تمر بقطبي العالم وبقطبي البروج وبنقطتي
الانقلابين وهذه تسمى بالدايرة المارة بالاقطاب الاربعة وقطباها
نقطتا الاعتدالين والاخرى تمر بنقطتي الاعتدالين وقطباها نقطتا
الانقلابين والاربع الباقية تمر بالنقط الاربع المتوهمة على الربعين
المفروضين وباربع نقط اخرى مقابلة للمفروضة على الربعين الباقيين
المقابلين للمفروضين فينقسم الفلك الثامن بهذه الدواير الست
اثني عشر قسما كل قسم منها يسمى برجا والقوس التي بين كل دايرتين
منها من منطقة البروج يسمى ايضا برجا ولهذا سمي بفلك البروج
وبالسطوح الموهومة لهذه الدواير ينقسم الافلاك الممثلة والفلك الاعظم
ايضا باثني عشر برجا ه دايرة الافق دايرة عظيمة تفصل بين
ما يرى من الفلك وبين ما لا يرى وبالنسبة اليها يعرف الطلوع والغروب
وقطباها على سمتي الراس والقدم وتنصف معدل النهار بنقطتين
يقال لاحديهما نقطة المشرق ومطلع الاعتدال وللاخرى نقطة المغرب
ومغرب الاعتدال ويقال للخط الواصل بينهما خط المشرق والمغرب
وخط الاعتدال والدواير الموازية لها يقال لها المقنطرات ه دايرة
نصف النهار دايرة عظيمة تمر بقطبي العالم وسمتي الراس والقدم وقطباها
نقطتا المشرق والمغرب وتنصف دايرة الافق بنقطتين يدعى احديهما
نقطة الجنوب والاخرى نقطة الشمال ويقال للخط الواصل بينهما خط
نصف النهار وهذا الخط وخط المشرق والمغرب يستخرجان في سطوح
الرخامات ه دايرة الارتفاع وتسمى الدايرة السمتية ايضا دايرة
عظيمة تمر بسمتي الراس والقدم وبطرف الخط الخارج من مركز العالم
الى سطح الفلك الاعظم مارا بمركز الكوكب او الشمس وتقطع دايرة الافق

على زوايا

على زوايا قايمة بنقطتين غير ثابتتين بل منتقلتين على دايرة الافق
حسب انتقال الكوكب او الشمس يسمى كل واحدة منهما نقطة السمت
والقوس من دايرة الافق بينها وبين احدى نقطتي المشرق والمغرب
يسمى قوس السمت وما بينهما وبين احدى نقطتي الجنوب والشمال يسمى تمام
السمت وهذه الدايرة تنطبق على دايرة نصف النهار في اليوم بليلته
مرتين ه دايرة اول السموت دايرة عظيمة تمر بسمت الراس
والقدم وبنقطتي المشرق والمغرب وقطباها نقطتا الجنوب
والشمال وتقاطع دايرة نصف النهار على نقطتي سمت الراس
والقدم وانما سميت بذلك لان دايرة الارتفاع اذا انطبقت
عليها كانت ليس لها قوس سمت والمدار الذي يماسها يسمى مدار
ذلك البلد الذي هذا سمت راس اهله ه دايرة الميل
دايرة عظيمة مارة بقطبي معدل النهار ويعرف بها بعد
الكواكب عن معدل النهار وميل فلك البروج عنه واياه اعني
الميل الاول وستعرف ه دايرة العرض دايرة عظيمة تمر بقطبي البروج
ويعرف بها عرض الكوكب والميل الثاني لفلك البروج عن معدل النهار ه
الدواير الموهومة المرتسمة بدور النقط في افلاك السيارة وهي
اما مرتسمة على بسايط الاكر واما مرتسمة لا على البسايط فالمرتسمة
على البسايط هي مرتسمة من حركة مركز الشمس على محيط فلكها الخارج المركز
والمرتسمة من حركات مراكز التداوير على محيطات الافلاك الحاملة ومن
حركات مراكز الكواكب على محيطات افلاك التداوير وكل دايرة منها
تسمى باسم الفلك الذي ترتسم على محيطه فالمرتسمة من حركة مركز الشمس
تسمى بالفلك الخارج المركز والمرتسمة من حركة مراكز التداوير بالافلاك
الحاملة والمرتسمة من مراكز الكواكب بافلاك التداوير وهذه الافلاك
الحاملة ومنطقة الفلك المايل اذا فرضت قاطعة للعالم حدثت
في سطوح الافلاك الممثلة وفلك البروج والفلك الاعظم دواير تسمى
الافلاك المايلة لميلها عن فلك البروج ولكون حركات الافلاك التي
ارتسمت فيها على اقطاب غير قطبي البروج وقطبي العالم وهذه الافلاك

المايله تقاطع الممثلات على نقطتين احديهما وهي مجاز الكوكب على دايره
البروج الى الشمال يسمى بالراس والاخرى بالذنب والمرتسمه لاعلى
البسايط هي المرتسمة من مركز الحامل لعطارد والقمر بتحريك المدير
حامل عطارد وبتحريك المايل حامل القمر وتسمى هذه المرتسمه
الفلك الحامل لمركز الحامل اذ مركز الحامل يدور على محيطها

الباب الرابع من المقالة الاولى

في القسي القوس قطعة من محيط الدايره فان نقصت تلك القطعه
عن تسعين جزءا بالاجزاء التي يتم بها المحيط وهي ٣٦٥ فنفضل
التسعين عليها يسمى تمام تلك القوس ومثال ما سلف من قوس
التميمة وتمامها طول البلد قوس من معدل النهار فيما بين دايره
نصف النهار باخر العمارة اعني مبدا طول العماره من المغرب وستعرفه
وبين دايرة نصف النهار في ذلك البلد مطالع كل قوس من فلك
البروج هي ما يطلع معها من معدل النهار ويكون المطالع في خط
الاستواء لامحالة محصورة بين دايرتين من دواير الميل لان افقه
مار بقطبي العالم فهو ايضا دايرة من دواير الميل اعني يكون ما بين
دايرتي الميل من معدل النهار مطالع لما بينهما من فلك البروج
ومطالع الجزء قوس من معدل النهار بين راس الحمل والجزء الذي
يطلع مع ذلك الجزء تعديل النهار لجزء من فلك البروج هو الفضل
بين مطالعه بخط الاستواء وبين مطالعه بالبلد ولنمثل لذلك
مثالا اذا كان راس الجوزاء مايلي المشرق في افق خط الاستوا
وفرضنا دايرة من دواير الميل تمر به وتقاطع معدل النهار
حدث مثلث احد اضلاعه ميل راس الجوزاء وستعرف الميل
والضلعان الاخران قوسان بين دايره الميل وبين نقطة
الاعتدال الربيعي احدهما من فلك البروج ويسمى بروج الاستواء
والاخرى من معدل النهار وهي مطالع قوس البروج بافق خط الاستوا
وافق البلد يقسم هذا المثلث الى مثلثين احدهما فوق الارض
ويحيط به سعة المشرق وستعرفها وقوس البروج المذكوره وقوس

من

من معدل النهار وبين نقطة الاعتدال الربيعي وبين الافق والمثلث
الاخر تحت الارض ويحيط به سعة المشرق وميل راس الجوزاء وقوس
من معدل النهار ما بين الافق وبين نقطة التقاطع بين دايره الميل
وبين معدل النهار وهذه القوس التي هي من معدل النهار تعديل
النهار لراس الجوزاء في ذلك البلد ولما كانت الافاق تختلف قطعها
لمثل هذا المثلث باختلاف عروض البلدان وجب ان يكون المطالع
تختلف باختلاف العروض وسط الشمس قوس من فلك البروج
ما بين اول الحمل وبين راس خط يخرج من مركز فلكها الخارج
المركز وهو المار بمركز الشمس وينتهي الى دايرة البروج فاذا فرض
ذلك الخط خارجا من مركز العالم فالقوس التي بين طرفه وبين اول
الحمل من فلك البروج هي تقويم الشمس وما بين الخطين المذكورين
هو تعديلها وزاوية الخطين اذا تقاطعا عند مركز الشمس اعني
الزاوية التي يوترها قوس التعديل هي زاوية التعديل وسط
الكوكب قوس من فلك البروج ما بين اول الحمل وطرف الخط الخارج
من مركز العالم المار بمركز التدوير المنتهي الى فلك البروج وذلك
يكون عند مسامتة مركز التدوير احدى نقطتي الجوزهرين
فاذا جاوزها وحصل له عرض كان موقع الخط خارجا عن فلك
البروج اما الى الشمال واما الى الجنوب فيتوهم دايرة مارة على
موقعه وقطبي البروج مقاطعة لفلك البروج فالقوس التي هي من فلك
البروج ما بين اول الحمل وبين نقطة التقاطع بين تلك الدايرة
ودايرة البروج هي وسط الكوكب وان فرضنا الخط الخارج
من مركز العالم المنتهي الى فلك البروج مارا بمركز الكوكب فالقوس
التي بين اول الحمل وبين طرفه مع عدم عرض الكوكب او بين اول
الحمل وبين نقطة التقاطع بين فلك البروج والدايره المارة بقطبي
البروج وبطرفه هي تقويم الكوكب وما بين الوسط والتقويم
من فلك البروج هو التعديل ولهذا المعنى اذا كانت الشمس في الاوج

او الحضيض حيث ينطبق الخطان الخارجان احدهما من مركز العالم والثاني
من مركز فلكها الخارج المركز المارّان بمركزها او كانت الكواكب في
ذرى تداويرها او في اسافلها حيث ينطبق الخطان الخارجان من
مركز العالم المارّ احدهما بمركز التدوير والثاني بمركز الكوكب لم يكن
هناك تعديل ◦ وقد قسموا الافلاك الخارجة المراكز والتداوير
كل واحد منها اربعة اقسام مختلفة اثنان منها سفليان متساويان
واثنان علويان متساويان يسمونها نطاقات واختلفوا في مبادئ
هذه الاقسام فمنهم من اعتبر الابعاد فقسم الخارج المركز بخطين
يخرج احدهما من مركز العالم الى الاوج والحضيض والاخر يمر بالبعدين
الاوسطين وهما نقطتان متقابلتان على محيط الفلك الخارج
المركز حيث يسوى الخطان الخارجان احدهما من مركز العالم
والاخر من مركز الخارج المركز المنتهيان الى ايهما كانت ويمر
هذا الخط عند منتصف ما بين المركزين وقسم التدوير بخطين
يخرج احدهما من مركز الحامل مارًّا بحضيض التدوير ومركزه الى الذروة
والاخر يمر بنقطتي التقاطع بين التدوير والحامل ◦

ومنهم من اعتبر اختلاف المسير فقسم الخارج المركز بخطين يخرج احدهما
من مركز العالم الى الاوج والحضيض والاخر يمر بحيث يكون زاوية التعديل
اعظم وذلك من جانبي الاوج على بعد تسعين جزءا منه من اجزاء فلك
البروج وقسم التدوير بخطين يخرج احدهما من مركز الحامل ويمر
بالذروة والحضيض من التدوير والاخر يقوم عليه وينتهي طرفاه
الى نقطتي التماس بين محيط التدوير وبين خطين يخرجان اليه
من مركز الحامل وهناك ايضا غاية التعديل من جهة التدوير ◦

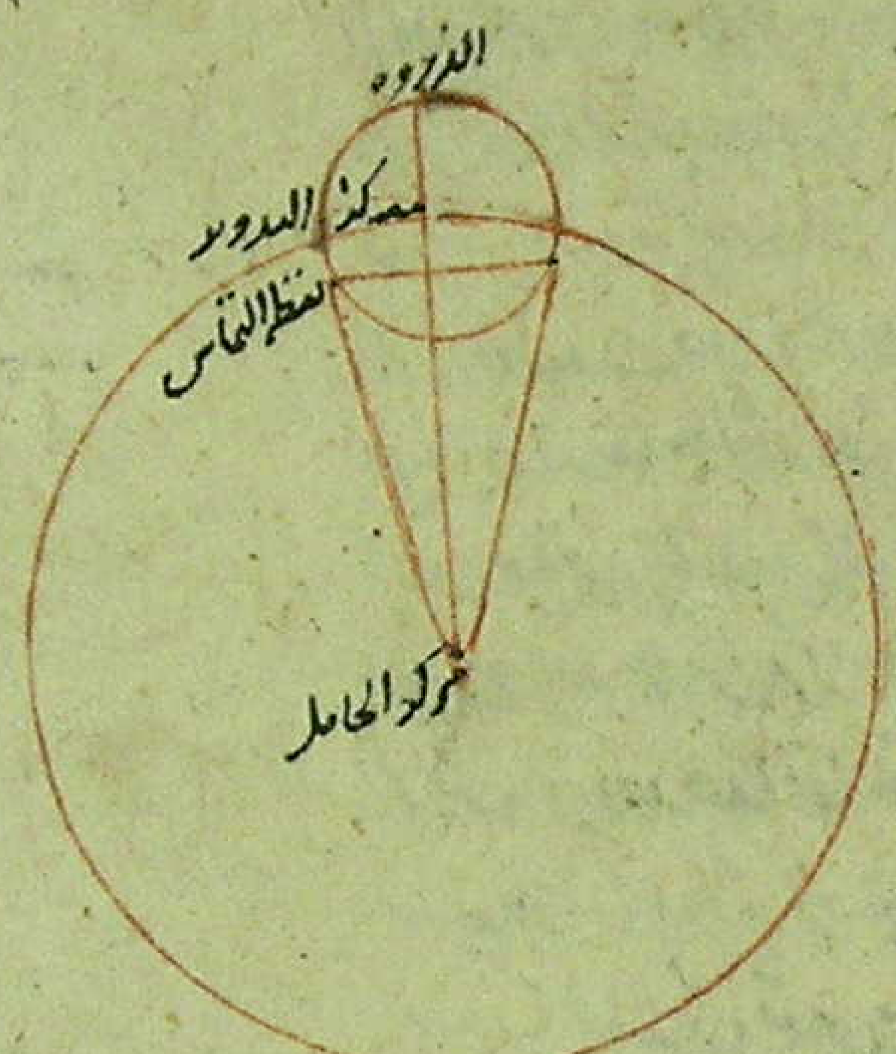

فالنطاق الاول هو ما يصل اليه الكوكب بعد مجاوزة الاوج او ذروة التدوير
والثاني والثالث والرابع على توالي حركته فما دام الكوكب يتحرك
من الاعلى الى الاسفل اي كان في النطاق الاول والثاني من الخارج المركز
او التدوير فهو هابط وما دام يتحرك من الحضيض الى الاوج اي كان
في النطاقين الاخيرين فهو صاعد ◦ عرض البلد هو قوس من دايرة
نصف النهار ما بين معدل النهار وسمت الراس وهي مساوية لما بين
الافق والقطب من دايرة نصف النهار وهو ارتفاع القطب اعني
اقرب قطبي العالم الى ذلك البلد ◦ الميل قوس من دايرة الميل

بين معدل النهار ودائرة البروج وهي الميل الاول والميل اذا اطلق
يراد به الميل الاول • والميل الثاني قوس من دائرة العرض بينهما
اعني بين معدل النهار ودائرة البروج غاية الميل ويقال لها الميل الكلي
والميل الاعظم قوس بينهما من الدائرة المارة بالاقطاب الاربع وهي
منفصل تحت حد الميل الاول والثاني وهي نهاية ميل دائرة البروج عن معدل
النهار ومقدارها كج له • عرض الكوكب قوس من دائرة العرض ما بين دائرة
البروج وبين راس الخط الخارج من مركز العالم المار بمركز الكوكب المنتهي
الى فلك البروج فان كانت القوس من دائرة الميل بين معدل النهار وبين
راس الخط المذكور فهذا بعد الكوكب عن معدل النهار • ارتفاع الكوكب
قوس من دائرة الارتفاع ما بين راس الخط المذكور وبين الافق
فان انطبقت دائرة الارتفاع على دائرة نصف النهار فتلك القوس
هي غاية ارتفاع الكوكب • اختلاف المنظر قوس من دائرة الارتفاع
ما بين موقعي الخطين المارين بمركز الكوكب المنتهيين الى فلك البروج
الخارج احدهما من مركز العالم والاخر من منظر الابصار اعني سطح
الارض ويوجد هذا انما تحت فلك الشمس وهو قليل في فلك الشمس
ولا يوجد فيما وراءه اذ ليس للارض الى ما وراءه نسبة محسوسة •
سعة المشرق قوس من دائرة الافق ما بين مدار الكوكب ومطلع
الاعتدال ولما كانت المدارات موازية لمعدل النهار كانت سعة
مشرق كل كوكب كسعة مغربه وسعة المشرق والمغرب تزيد
بزيادة عرض البلد • السمت وتمامه قد سلفا • السمت من المطالع
قوس من الافق ما بين فلك البروج ودائرة الارتفاع • سمت القبلة
للبلد قوس من الافق ما بين دائرة نصف نهار البلد والدائرة المارة
بسمت رؤوس اهله ورؤوس اهل مكة • قوس النهار قوس من دائرة
مدار الشمس فوق الارض ما بين نقطتي مغربها ومشرقها والقوس
التي بينهما تحت الارض من هذه الدائرة هي قوس الليل • قوس نهار
الكوكب قوس من دائرة مداره بين نقطتي مشرقه ومغربه فوق

الارض

الارض والقوس بينهما منها تحت الارض قوس ليله • الدائر من الفلك
قوس من دائرة مدار الشمس ما بين جزئها وافق المشرق بالنهار
وما بين نظير جزئها وافق المشرق بالليل من دائرة مدار نظير
جزئها • مقدار كل واحد من هذه القسي الست شبيهتها
من معدل النهار الباب الخامس من المقالة
الاول فيما يعرض للكواكب في حركاتها مما يعرض للكواكب الاختلاف
في الطول للشمس اختلاف واحد وهو انها لما كانت تدور على محيط
دائرة مركزها خارج عن مركز العالم كانت في احد نصفي فلك البروج
اكثر من نصفها وهو النصف الذي فيه اوجها وفي النصف الاخر
من فلك البروج اقل من نصفها وهو نصف الحضيض • ولما كانت
لا تقطع كل نصف من فلك البروج الا بقطعها ما فيه من دائرتها لزم
ان يخالف زمان قطعها احد نصفي البروج زمان قطعها النصف الثاني
فترى حركتها في احد نصفي البروج وذلك نصف الاوج ابطأ منها في
نصف الحضيض لكون زمان قطعها اياه اطول من زمان قطعها
نصف الحضيض وحركتها في فلكها الخارج المركز وهي وسطها لا تختلف
فلذلك تحتاج الى زيادة التعديل او نقصانه على وسطها ليتحقق
موضعها من فلك البروج • واما سائر الكواكب فلها عدة من
الاختلافات في الطول • احدها ويسمى الاختلاف الاول
ما يقع لها من جهة حركتها على محيط التدوير وهو انها اذا كانت على
ذروة التدوير او حضيضه كان الخطان الخارجان من مركز العالم
المار احدهما بمركز التدوير والاخر بمركز الكوكب انطبق احدهما على الاخر
فلم يكن اختلاف بين وسط الكوكب وتقويمه كما سلف فاما
اذا زال عن الذروة او الحضيض اختلف موقع الخطين المذكورين
من فلك البروج فيحصل الاختلاف بين الوسط والتقويم وغاية
هذا الاختلاف حين يكون غاية التعديل في التدوير وقد عرفته
في فصل النطاقات ويكون هذا الاختلاف لا محالة بقدر نصف قطر
التدوير وانصاف اقطار التداوير في ابعادها الوسطى لزحل

للمشتري يا ل للمريخ لط ل للزهرة يح ه لعطارد كب ل
للقمر و ك الاختلاف الثاني وهو ما يقع لها بسبب
قرب مركز التدوير من الارض وبعده عنها بسبب كون الحامل
خارج المركز فيرى نصف قطر التدوير حال قربه اعظم واختلافه
اعظم وحال بعده بالخلاف ه الاختلاف الثالث وهو ان
مراكز التداوير اذا كانت على الاوج او الحضيض فاقطارها المنطبقة
حينئذ على الخط المار بمراكز العالم والحامل والتدوير لا تبقى منطبقة
عليه اذا زايلت الاوج والحضيض ولا تبقى على صوب مركز العالم ولا مركز
الحامل بل على صوب نقطة اخرى من ذلك الخط تسمى في القمر نقطة
المحاذاة وفي المتحيرة مركز الخط المدير او مركز الفلك المعدل
للمسير وستعرف معنى هذا في هذا الفصل اما في العلوية والزهرة
فعلى صوب نقطة مما يلي الاوج بعدها عن مركز الحامل كبعد مركز
الحامل عن مركز العالم اعني ان مركز الحامل فيما بينها وبين مركز
العالم ه واما في عطارد فعلى صوب نقطة في منتصف ما بين
مركز العالم ومركز المدير وانا ابدي لك لهذا بيانا في هذا الفصل
واما في القمر فعلى صوب نقطة مما يلي البعد الاقرب بعدها
عن مركز العالم مما يلي الحضيض كبعد مركز الحامل عنه اعني
عن مركز العالم مما يلي الاوج فاذا دار الحامل ومركزه حول
مركز العالم بدوران المايل دارت هذه النقطة ومركز الحامل
على محيط دايرة واحدة متقاطرين اي يكونان على طرفي قطر
من اقطارها فهذه النقط المذكورة تكون للاقطار المذكورة
للتداوير على صوبها مسامتة لها دايما كيف ما دارت اعني
لو اخرج من هذه النقط خطوط الى مراكز التداوير يكون كل خط
منها منطبقا على القطر المذكور للتدوير لا ينفك عنه كيف
ما دار وهذا الخط في المتحيرة يسمى الخط المدير والدائرة المتوهمة
التي ترتسم بدوران هذا الخط مع مركز التدوير يسمى الفلك المعدل
للمسير اذ يتعدل مسير المتحيرة بالنسبة اليها اعني يقطع من محيطها

قسيا

٨٢

قسيا متساوية في ازمنة متساوية وموقع هذا الخط من اعلى
التدوير وهو الذروة الوسطى وموقع الخط الخارج من مركز
العالم المار بمركز التدوير وهو الذروة المرئية وابعاد هذه لتذكره
النقط والمراكز بعضها عن بعض اما بعد مركز الخارج المركز
عن مركز العالم للشمس بكـ ط ل للقمر ين نط كا وهو مثل بعد نقطة
المحاذاة عنه من الجهة الاخرى وللمتحيرة ما خلا عطارد مثل نصف
بعد مركز المعدل للمسير عنه وذلك اعني بعد مركز المعدل للمسير عن
مركز العالم لزحل د ن للمشتري ه ل للمريخ يب كا للزهرة ب كا
واما عطارد فمركز فلكه المعدل للمسير على منتصف ما بين مركز مديره
وبين مركز العالم وبعد مركز حامله عن مركز مديره مثل نصف بعد مركز
مديره عن مركز العالم حتى اذا انطبق الخط المدير مما يلي البعد الاقرب
على الخط المار بالمراكز وقعت نقطة مركز الحامل على مركز المعدل للمسير
واذا انطبق عليه مما يلي البعد الابعد انتظمت المراكز على الخط المار بها
اولها مركز العالم ثم مركز المعدل للمسير ثم مركز المدير ثم مركز الحامل
والابعاد ما بينها متساوية كل بعد منها ج ب فيكون ما بين مركزي
العالم والحامل ط ل وما يعرض للكواكب الاختلاف في العرض والشمس
لا عرض لها لانها لازمة لحركتها لسطح فلك البروج وساير الكواكب
تميل عن فلك البروج الى الشمال والجنوب لميل فلك المايل عنه
ويسمى عرض الخارج المركز وغايته لزحل ول للمشتري ا ل للمريخ
ا كا للزهرة كا ي لعطارد كا مه للقمر ه كا وليس للقمر عرض غير هذا
لان افلاكه المايل والحامل والتدوير في سطح واحد ونعني بهذه الافلاك
الدواير وقد عرفتها وللمتحيرة اختلاف اخر وهو ميل ذروة التدوير
وحضيضه عن الفلك المائل ويسمى عرض التدوير وغايته لزحل كا ل
وللمشتري كا لج للمريخ د نو للزهرة اب لعطارد ا ه وللسفليين
خاصة اختلاف اخر وهو ميل القطر المار بالبعدين الاوسطين لفلك
التدوير عن الفلك المايل ويسمى عرض الوراب والانحراف والالتواء
وغايته في كل واحد منهما ب ل ايضا مثل الفلك المايل عن فلك البروج

فثابت فی الکواکب العلویه والقمر لا یتغیر وغیر ثابت فی الزهره
وعطارد بل کلما بلغ مرکز التدویر احدی نقطتی الجوزهرین انطبق
المایل علی فلک البروج فاذا جاوزها ابتداء نصف المایل اعنی
نصفه الذی علیه مرکز التدویر فی المیل للزهرة الی الشمال ولعطارد
الی الجنوب ونصفه الاخر بالخلاف ثم لا یزال یزداد المیل حتی ینتهی
المرکز الی منتصف ما بین النقطتین ثم یاخذ المیل فی النقصان حتی
ینطبق المایل ایضا علی فلک البروج عند بلوغ المرکز النقطة الاخری
فاذا جاوزها عادت الی الحالة الاولی ویلزم ان یکون مرکز التدویر
ابدا للزهره شمالیا عن فلک البروج ولعطارد جنوبیا عنه
واما میل قطر التدویر اعنی القطر المار بذروته وحضیضه
فغیر ثابت ایضا بل یصیر منطبقا علی فلک البروج فی العلویه عند کون
المرکز اعنی مرکز التدویر فی احدی نقطتی الراس والذنب ثم اذا
جاوز المرکز الراس اخذت الذروه فی المیل الی الجنوب ولا تزال
تزداد حتی یبلغ غایته عند بلوغ المرکز منتصف ما بین النقطتین
ثم یاخذ فی الانتقاص الی ان ینطبق ثانیا علی فلک البروج عند بلوغ
المرکز الذنب فاذا جاوزه اخذت الذروه فی المیل الی الشمال وازدیاده
وانتهائه وانتقاصه علی الرسم ویلزم ان یکون میل الذروه ابدا
الی فلک البروج ومیل الحضیض عنه وفی السفلیین ینطبق علی الفلک
المایل عند بلوغ مرکز التدویر منتصف ما بین النقطتین اعنی
نقطتی الراس والذنب وذلک عند غایة میل الفلک المایل عن فلک
البروج اما عند الاوج واما عند الحضیض بعد الاوج سدی
ذروة التدویر فی المیل للزهره الی الشمال ولعطارد الی الجنوب وعند
الحضیض بالخلاف فیهما ویبلغ غایته عند النقطتین وازدیاده
وانتقاصه والانطباق علی الرسم واما الانحراف فابتداؤه عند بلوغ
مرکز التدویر احدی نقطتی الراس والذنب وغایته عند منتصف ما بینهما
فان کان المنتصف بعد الاوج کان الطرف الشرقی من القطر المار بالبعدین
الاوسطین فی غایة میله فی الزهره الی الشمال وفی عطارد الی الجنوب والغربی

فی الزهره

فی الزهره الی الجنوب وفی عطارد الی الشمال وان کان المنتصف بعد
الحضیض فعلی الخلاف فیهما وقد ظهر من هذا کله ان مدة الدور للفلک
الحامل ولقطری التدویر المذکورین متساویة وان زمان ارباع
دوراتها متساویة ولنذکر هاهنا الاوجات والجوزهرات اما
الاوجات والجوزهرات المتحرکة بحرکة فلک الثوابت فان زحل متاخر
عن منتصف ما بین نقطتی جوزهره اعنی عن غایة میل المایل عن فلک
البروج علی التوالی بخمسین جزءا وان المشتری متقدم علی المنتصف
لا علی التوالی بعشرین جزءا ومعنی التقدم ان بلوغ الکوکب الیه متقدم
علی بلوغه الی المنتصف وعلی هذا معنی التاخر وان الکواکب الباقیة
فی المنتصف اما مواضع الاوجات فهی لاول سنة لذی القرنین
للشمس فی الجوزاء کو ی لج لزحل فی القوس ط کج لج للمشتری فی السنبله
یط کج لح للمریخ فی الاسد ا نح مو للزهره فی الجوزاء کو ی لج
لعطارد فی المیزان کو کج لج واما مواضع الجوزهرات لذلک التاریخ
فراس الجوزهر لزحل فی السرطان یط کج لج للمشتری فی السرطان
ط کج لح للمریخ فی الثور ا نح مو للزهره فی الحوت کو د لج لعطارد
فی الجدی کو کج لج ثم یزاد علی مواضعها لکل سنة ما تتحرک فلک
الثوابت فی السنه وقد عرفت ذلک ومما یوص للتحیر والرجوع والاستقامة
والاقامة وذلک ان الکوکب اذا کان فی اعلی تدویره کانت حرکة
مرکزه موافقة لحرکة مرکز التدویر علی توالی البروج فیری مستقیما
سریع الحرکة فاذا قرب من اسفل التدویر جعل یمیل الی خلاف التوالی
لما عرف من حرکة التدویر علی مرکزه لکنه ما دام حرکة مرکزه الی الخلاف
اقل من حرکة مرکز التدویر الی التوالی یری مستقیما لکن بطیء السیر
فاذا تساویا یری مقیما فاذا زادت حرکة مرکزه علی حرکة مرکز التدویر
یری راجعا ثم یقیم بعد الرجعة ثانیا ویستقیم لهذا المعنی بعینه
مع انه یتم دورته فی فلکه من غیر اختلاف یقع له بالنسبة الی فلکه وایقامته
قبل الرجعة یسمی المقام الاول واقامته بعد الرجعة [illegible]

وحركة مركز القمر على محيط فلك التدوير اقل من حركة مركز التدوير على محيط
الحامل فلهذا لا نرى القمر البتة راجعا بل قد نرى بطي السير ومما يعرض
لهذا بالقياس الى الشمس اشكال العلوية فان بعد مراكزها عن ذرى
تداويرها ابدا كبعد مراكز تداويرها عن الشمس فتقارن الشمس ابدا
وهي في ذرى التداوير وكلما بعد الشمس عن مركز التدوير بعد بمقدار
بعدها مركز الكوكب عن ذروة التدوير حتى اذا قابلت الشمس مركز التدوير
كان الكوكب قد نزل الى حضيض التدوير فيكون احترافاتها ابدا وهي
في ذروة التدوير ومقابلاتها للشمس وهي في الحضيض وبيان ان المريخ اذا
قارن الشمس كان البعد بينه وبين الشمس اعظم من البعد بينه وبين الشمس
اذا قابلها لان قطر تدويره اعظم من قطر فلك الشمس واما السفليان
فمركز تدويرهما ابدا مسامتان لمركز الشمس فلا يبعدان عنها الا بمقدار نصف
قطر التدوير اعني بمقدار الاختلاف الاول كما عرفت ويلزم ان تقارناها
في نصف الاستقامة وذلك عند ذروة التدوير وفي نصف الرجوع
وذلك عند الحضيض ولذلك يكون وسطها مثل وسط الشمس ومما يعرض
للقمر بالقياس الى الشمس المحاق والزيادة والكمال والنقصان وكسوف
الشمس والخسوف وذلك ان جرم القمر في نفسه كمد مظلم انما يستضي
بضياء الشمس كالمرآة فيكون النصف المواجه للشمس ابدا مستضيا
والنصف الآخر مظلما فعند الاجتماع يكون القمر بيننا وبين الشمس
فيكون نصفه المظلم مواجها لنا فلا نرى شيئا من ضوئه وهو المحاق
واذا بعد عن الشمس مقدارا قريبا من اثني عشر جزءا او اقل او اكثر على
اختلاف اوضاع المساكن مال نصفه المضي الينا فنرى طرفا منه وهو
الهلال ثم كلما ازداد بعده من الشمس ازداد ميل المضي الينا فازداد
ضياؤه حتى اذا انتهى صرنا بينهما وصار ما يواجه الشمس يواجهنا وهو
الكمال واذا انحرف عن المقابلة مال الينا شي من نصفه المظلم ثم ياخذ
[illegible] في الزيادة والضياء في النقصان حتى يتمحق ولذلك اذا كان القمر
عند الاجتماع على طريقة الشمس وذلك عند الراس او الذنب او بقربهما

حال بين الشمس وبيننا فيستر ضوءها عنا وهو كسوف الشمس وهذا السواد
الذي نظر في الشمس وهو لون جرم القمر ولهذا يبتدي سواد الشمس من جهة
المغرب لان القمر يلحقها من المغرب ثم اذا اخذ يتركها يبتدي الانجلاء
ايضا من جهة المغرب لذلك المعنى واذا كان القمر كذلك على طريق الشمس
عند الاستقبال حال بينهما الارض ووقع ظلها على القمر فلم يصل اليه ضوء
الشمس فبقي على ظلامه الاصلي وهو خسوف القمر وابتداء خسوف القمر
وانجلاؤه من جهة المشرق لانه يلحق ظل الارض من جهة المغرب فيصل
طرفه الشرقي اولا الى الظل فياخذ في السواد اولا وكذلك يكون مرور
طرفه الشرقي بالظل اولا فيبتدي منه الانجلاء ومما يعرض للقمر توسط
الشمس بين اوجه ومركز تدويره ابدا وذلك ان مركز تدويره اذا قارن في
اوجه مركز الشمس عند نقطة من فلك البروج ولتكن مثلا راس الحمل ثم تحرك
عنه الاوج يوما وليلة بحركة المايل يا ط د يج وبحركة الجوزهر ج ج ج لو
فصار حركته الى خلاف التوالي يا يه يج ك وتحركت عنه الشمس قريبا من
الدرج وتحرك مركز التدوير بحركة الحامل كد كب يج كب وكلما حركتي
الشمس والمركز الى التوالي لكن المايل يرد الحامل الى خلاف التوالي بمقدار
حركته وهو يا يه يج ك فبقي للمركز الى التوالي يج ج لو ب بالتقريب
وهو وسط القمر في اليوم بليلته فاذا نقص وسط الشمس منه وزيد على
حركة المايل كان الحاصل بعد النقصان بعد المركز عن الشمس وبعد
الزيادة بعد اوج القمر عنها وكلاهما بالتقريب يه يا كو
فيكون الشمس متوسطة بينهما ولذلك يقال لحركة المركز البعد المضاعف لانه
اذا ضوعف البعد بين المركز والشمس كان مثل البعد بين المركز والاوج
ويلزم ان يكون المركز عند توسطه للشمس في الحضيض وعند الاستقبال
والاجتماع في الاوج فيكون المركز يبلغ الاوج والحضيض في كل دورة
مرتين ومثل هذا يعرض لمركز تدوير عطارد لان حركة مركز
تدويره بحركة الحامل ضعف حركة اوجه بحركة المدير لكن المدير يجعل
حركته يرد الحامل فيبقى فيصير حركة المركز الى التوالي مثل حركة المدير الى غير

التوالي فاذا انقادنا اعني المركز والاوج الذي في المدبر في الميزان عند
الاوج الآخر المثلث ثم تحركا عنه فاني بعد تحصل عنه للاوج الى غير
التوالي تحصل للمركز الى التوالي حتى انهما تقترنان في الذروة مرتين
مرة في الميزان ومرة في الحمل وسقاطان مرتين عند بلوغ احدهما
الجدي والآخر السرطان **المقالة الثانية في هيئة الارض وما يتعلق**
بها وفيها ابواب الباب الاول في المعمور من الارض
وطوله وقسمته الى الاقاليم الارض كرية الشكل كما سلف ونتوهم
عليها ثلث دوائر احداها في سطح معدل النهار وهي خط الاستواء
كما تعرف والثانية في سطح افق الاستواء والثالثة في سطح دائرة
نصف النهار في منتصف العمارة بخط الاستواء والاولى تقطع الارض
بنصفين جنوبي وشمالي والثانية تنصف نصفيها فتصير ارباعا
والمعمور منها احد الربعين الشماليين على ما دل عليه من الجبال والبحار
والمروج والبحار ونحوها من المواضع الخربة وساير الارباع
خراب والدائرة الثالثة تقطع المعمور بنصفين غربي وشرقي ونقطة
التقاطع بين الاولى والثالثة تسمى قبة الارض وعرض المعمور سو
درجة وابتداؤه من خط الاستواء الا ان بطليموس بعد ما صنف
المجسطي زعم انه وجد وراء خط الاستواء عمارة الى بعد لو كه
فيكون عرض العمارة على زعمه هذا فب ك وطول المعمور قف
وابتداؤه من المغرب الآن بعضهم يأخذه من ساحل البحر المحيط وبعضهم
من جزائر واغلة في هذا البحر بعدها من ساحله ي لم يسم هذا
المعمور سبع قطاع مستطيلة على موازاة خط الاستواء وهو ابتداء الاقليم
الاول والنهار هناك ابدا يب ساعة كما ستعرف وعند بعضهم من
حيث النهار اعني النهار الاطول من السنة يب هه والعرض يب ل
ووسطه بالاتفاق حيث النهار يج والعرض يو لو وابتداء الثاني
[illegible] الى اخر الاقليم الاول حيث النهار يج ل والعرض كد ووسطه
حيث النهار يج ل والعرض كو ل ووسط حيث النهار يد والعرض ل م

وابتداء

وابتداء الرابع حيث النهار يد يه والعرض لج لج ووسطه حيث
النهار يد ل والعرض لو كه وابتداء الخامس حيث النهار يد مه
والعرض لج ند ووسط حيث النهار يه يا والعرض ما يه وابتداء
السادس حيث النهار يه يه والعرض مج كه ووسطه حيث النهار
يه ل والعرض مه كا وابتداء السابع حيث النهار يه مه والعرض
مو ب ووسطه حيث النهار يو يا والعرض مح ب وآخره آخر
العمارة عند بعضهم وعند بعضهم الى حيث العرض فه كه وانما صار عرض فه ك
ما بين ابتداء الاقليم الاول الى وسطه وما بين وسط السابع الى آخره اكثر
لتفرق العمارة فيها ولهذا المعنى لا يعدون من الاقاليم ما وراء خط
الاستواء من العمارة ولهذا ايضا لا يعد بعضهم ما بين خط الاستواء
الى عرض يب ل ولا ما بين عرض فه كه الى آخر العمارة فان وراء هذه فه ك
العمارة عمارات على ما زعموا ان في عرض سح جزيرة معمورة اهلها يسكنون
الحمامات لشدة البرد وفي عرض سد عمارة اهلها قوم من الصقالبة
لا يعرفون والى عرض سو عمارات سكانها شبيهة الوحوش
الباب الثاني في خواص خط الاستواء والمواضع
التي لها عرض اما خط الاستواء فمن خواصه ان معدل النهار يسامت
رؤوس اهله وكذا الشمس عند بلوغها نقطتي الاعتدالين والى افقه ويسمى
افق الفلك المستقيم وافق الكرة المنتصبة ينصف معدل النهار
وجميع المدارات على زوايا قائمة ويكون هناك دور الفلك دولابيا
اعني كما يخرج العصافير من سطح الماء على زوايا قائمة ولا يكون كوكب
ولا نقطة في الفلك الاوجد يطلع ويغرب الا قطبي العالم فانهما يكونان
على الافق ويكون القسي الظاهرة للمدارات كالتي تحت الارض ولذلك
يكون النهار والليل ابدا متساويين كل منهما يب ساعة ويكون نهار
كل كوكب كليله ويكون اكثر ميل الشمس عن سمت الرأس في الشمال والجنوب
بقدر واحد وذلك بقدر غاية ميل فلك البروج عن معدل النهار واما
المواضع المائلة الى الشمال عن خط الاستواء التي لم يبلغ عرضها تسعين
جزءا فمن خواصها ان آفاقها ويسمى آفاق المائلة تنصف معدل النهار
وحده بنصفين ولكن لا على زوايا قائمة فيكون دور الفلك حمائليا ويقطع

العمدة كرة الدولاب

المدارات فكلما يتقطعن بمختلفين القسي الظاهرة للمدارات الشمالية اعظم
من التي تحت الارض وللجنوبيه بالخلاف ولذلك لا يستوي الليل والنهار
فيها الا عند بلوغ الشمس نقطتي الاعتدالين وذلك في يوم النيروز والمهرجان
ويكون النهار اطول من الليل عند كون الشمس في البروج الشماليه وعند كونها
في البروج الجنوبيه اقصر وكلما كان عرض البلد اكثر كان مقدار التفاوت
بين الليل والنهار اكثر وذلك لان سمت الراس مايل في هذه المواضع لا محاله
عن معدل النهار وبقدر ميله يرتفع القطب الشمالي والمدارات التي في ناحيته
وينحط القطب الجنوبي والمدارات التي يليه فكلما ازداد العرض ازداد ميل
سمت الراس عن معدل النهار فازداد ارتفاع ارتفاع القطب الشمالي والمدارات
التي يليه فازداد فضل قسيها الظاهره على التي تحت وازداد انحطاط القطب
الجنوبي والمدارات التي عنده وفضل قسيها التي تحت الارض على الظاهره
وكل مدار بعده عن قطب الشمالي مثل ارتفاع القطب فهو بجميع
ما فيه وجميع ما يحويه دايره الى القطب الشمالي من الكواكب ابدي
الظهور ونظيره من جانب الجنوب بجميع ما فيه ابدي الخفاء وهذه
المواضع التي لم يبلغ عرضها تسعين جزءا اقسام يخص كل قسم منها
خواص منها المواضع التي عرضها اقل من الميل الاعظم الذي
لفلك البروج عن معدل النهار فالشمس يسامت روس اهلها في
السنه مرتين وذلك عند بلوغها نقطتين عن جنبتي نقطة الانقلاب
الصيفي ميلها عن معدل النهار مثل عرض البلد ومنها المواضع
التي عرضها مثل الميل الاعظم فالشمس يسامت روسهم مره في السنه
وذلك عند بلوغها نقطة الانقلاب الصيفي والمواضع التي هي من خط
الاستواء الى هذا العرض ذوات ظلين اعني ان الظل المستوي
فيها ويستعرف يكون في نصف النهار تارة الى الجنوب واخرى الى الشمال
والتي من هذا العرض الى عرض تسعين ذوات ظل واحد اعني يكون
الظل الى الشمال فقط ومنها التي عرضها اكثر من الميل الاعظم
فان الشمس لا يسامت روس اهلها ومنها التي عرضها مثل
تمام الميل وذلك [illegible] فان قطب البروج اذا بلغ دايره نصف
النهار بحركه الكل وقع على سمت الراس وحينئذ ينطبق دايره البروج

على الافق

على الافق فيكون الحمل على نقطة المشرق والجدي على نقطة الجنوب والميزان
على نقطة المغرب والسرطان على نقطة الشمال فاذا زال عن سمت الراس
طلعت سته من البروج دفعه وهي التي في النصف الشرقي على الافق وهي
من الجدي الى السرطان وغربت الستة الاخرى دفعه ومدار السرطان هناك
لا يغرب لما سلف فاذا بلغته الشمس لم تغرب حتى تجاوزه فيكون النهار
الاطول كد ساعه وكذلك الليل الاطول اذ بقدر ما يعرض للمدارات
الشماليه من الظهور الابدي وعظم القسي الظاهره يعرض لنظايرها
الخفاء الابدي وعظم القسي التي تحت الارض ومنها التي عرضها
زايد على تمام الميل اعني على سوكـ ويلزم ان لا يغرب عن فلك البروج
الاجزاء التي ميلها عن معدل النهار اكثر من تمام عرض البلد ومما يسهل
تصوره لك ان تفرض قطب البروج على دايره نصف النهار فيكون مايلا
الى الجنوب عن سمت الراس مايلي الجنوب وبقدر ميله ينحط راس الجدي
عن الافق في الجنوب ويرتفع راس السرطان في الشمال ويكون معدل
النهار مما يلي الجنوب فوق الافق وارتفاعه بقدر ما ينقص العرض
عن تسعين جزءا وهو تمام العرض اعني كلح ونعرف تمام القوس فالاجزاء
من فلك البروج التي ميلها عن معدل النهار اقل من تمام العرض فانها
يكون لا محاله مع معدل النهار فوق الارض مما يلي الجنوب والتي ميلها
يساوي تمام العرض فانها تماس الافق ولا تنحط عنه والتي ميلها اكثر
من تمام العرض فانها تنحط لا محاله فيكون ابدي الخفاء والابدي الخفاء
يكون لا محاله قوسا من فلك البروج منتصفها نقطة الانقلاب الشتوي
ومدة قطع الشمس لتلك القوس لمسيرها الخاص طول الليل الاطول
لذلك البلد ونظيره تلك القوس من البروج الشماليه ابديه الظهور لما عرفت
ومدة قطع الشمس لتلك النظيره طول النهار الاطول كذلك في هذه البلاد
ما يبلغ طول نهاره قريبا من ستة اشهر وكذلك طول الليل ويعرض
لبعض ما يطلع من فلك البروج هناك ان يطلع منكوسا ويغرب مستويا
وذلك في نصف فلك البروج الذي من الجدي الى [illegible]
قبل الثور والثور قبل الحمل وعلى هذا القياس والبعض الذي يطلع

الافق

مستويا ويغرب منكوسا وذلك في النصف الآخر من فلك البروج فيغرب
القوس قبل العقرب والعقرب قبل الميزان وعلى هذا القياس ومما
يسهل تصور ذلك انا اذا فرضنا قطب البروج على دايره نصف النهار
مايلا الى الجنوب عن سمت الراس فيكون نصف الفلك من الحمل الى الميزان
على التوالي ظاهرا مايلا الى الشمال والنصف الاخر غايبا مايلا الى الجنوب وراس
الحمل على نقطة المشرق وراس الميزان على نقطة المغرب فيكون اذن
قد طلع الحمل قبل الحوت وغرب الميزان قبل السنبله فاذا مال قطب
البروج عن دايره نصف النهار الى المغرب والحمل طالع اخذ في الطلوع
ما كان متصلا بالحمل مايلا الى الجنوب وهو آخر الحوت على غير التوالي
حتى تتم طلوع الحوت ثم ياخذ الدلو في الطلوع كذلك والغروب
كذلك اعني ان الميزان كان غاربا وراسه في نقطة المغرب للغروب
فاذا غرب والخط اخذ في الغروب معه ما هو متصل به وهو آخر
السنبله على غير التوالي وعلى هذا القياس واذا فرضنا راس السرطان
على دايره نصف النهار ومايلا الى الجنوب كان من الميزان الى الحمل مما يلي
الشمال تحت الافق والنصف الاخر ظاهر فيكون قد طلع السنبله قبل الميزان
على الاستواء ثم اذا مال راس السرطان عن دايره نصف النهار اخذ
الميزان في الطلوع على الاستواء كما ذكرنا ولما كان الغارب يقابل
الطالع كان ما يطلع منكوسا يغرب مقابله منكوسا وبالضد ولما كان
الطلوع في احد نصفي الفلك يخالف الطلوع في الثاني في الاستواء ويوافق
الغروب لزم ان يكون طلوع كل نصف يخالف غروبه فما يطلع منكوسا
يغرب مستويا وبالضد واما المواضع التي عرضها تسعون
جزءا فيوافق قطب العالم سمت الراس فيها ومعدل النهار منطبق على دايره
الافق ودور الفلك رحوي موازٍ للافق ويكون السنه هناك يوما
وليله سته اشهر نهارا وذلك اذا كانت الشمس في البروج الشماليه
وسته اشهر ليلة وذلك اذا كانت الشمس في البروج الجنوبيه وهناك
لا يكون شيء من الفلك طلوع ولا غروب بل نصفه الشمالي ظاهر ابدا ونصفه
الجنوبي تحت الارض وانما خصصنا المواضع الشماليه بالوصف لان فيها

العاده

العاده ولان جميع ما يعرض لها مما وصفناه بسبب ميلها عن خط الاستواء
الى الشمال يعرض مثل ذلك للمواضع الجنوبيه بسبب ميلها الى الجنوب
فيعرف هذا بلفق في معرفة ذلك الباب الثالث
في اسباب مفرد الطالع جزء من فلك البروج على الافق مما يلي المشرق
درجة طلوع الكوكب هو درجه من فلك البروج يطلع مع طلوع الكوكب
درجه ممر الكوكب درجه من فلك البروج لمن تدور دايره نصف النهار
مع مرور الكوكب بها فان كان الكوكب على احدى نقطتي الاعتدال او
كان لا عرض له فدرجته اعني مكانه من فلك البروج هي درجه
ممره وان كان ذا عرض على غير نقطه الاعتدال فلا وذلك لان الكوكب
اذا كان فيما بين اول السرطان الى اخر القوس وصل الى دايره نصف
النهار بعد درجته ان كان شمالي العرض وقبلها ان كان جنوبي العرض
وان كان في النصف الاخر من فلك البروج فعلى الخلاف لان قطب البروج
يكون شرقيا عند كون النصف الاول على نصف النهار فيكون الدايره
المارة به وبدرجه الكوكب مايلة الى المغرب وينتهي الى الكوكب الشمالي
العرض اولا ثم الى درجته فيكون الكوكب ابعد من درجته عن نصف النهار
فيصل اليها بعدها وقبلها ان كان جنوبي العرض لهذا بعينه وما بين
درجه الكوكب ودرجه ممره يسمى اختلاف الممر وقس على هذا درجه
طلوعه اما في الفلك المستقيم فالحكم لهذا بعينه بعينه واما في الافلاك
المايله فيعتبر الافاق الظل ماخوذ اما من المقياس المنصوب على موازاة
سطح الافق ويسمى الظل الاول والمعكوس والمنتصب واما
من المقياس القائم عمودا على سطح الافق ويسمى الظل الثاني والمستوي
وقد يقسم المقياس مره باثني عشر قسما ويسمى اقسامه اصابع
ومره بسبعه اقسام او سته ونصف ويسمى اقسامه اقداما ومره
بستين قسما ويسمى اقسامه اجزاء واذا انتهى الظل نقصانه عند غاية
ارتفاع الشمس فهو اول وقت الظهر واول وقت العصر اذا زاد
على غايته مثل مثل المقياس وهذا عند الي ... اذا

زاد عليه بمثلي المقياس ٭ في معرفة خط نصف النهار وخط
الاعتدال يسوى الارض بحيث لو صب فيها ماء سال من جميع الجهات
بالسوية ثم يدار فيها دايره باى بعد كان وتسمى هذه الدايره الدايره الهندية
وينصب على مركزها مقياس مخروطي طوله ربع قطرها نصبا على زاوية
قايمة ويعرف ذلك اما بالشاقول واما بان يقدر ما بين راس المقياس
والمحيط بمقدار واحد من ثلث نقط من المحيط ويرصد راس الظل عند
وصوله الى محيطها مما يلي المغرب قبل الزوال وبعده مما يلي المشرق
ويعلم على كليهما نقطتي الوصول وينصف القوس التي بينهما ويخرج من
منتصفها خطا مارا بالمركز الى اى بعد سيت فهو خط نصف النهار
وهو يقطع الدايره بنصفين فيخرج من منتصف النصفين خطا يقطع
خط نصف النهار عند المركز على زوايا قايمه وهو خط المشرق والمغرب
والله اعلم بالصواب

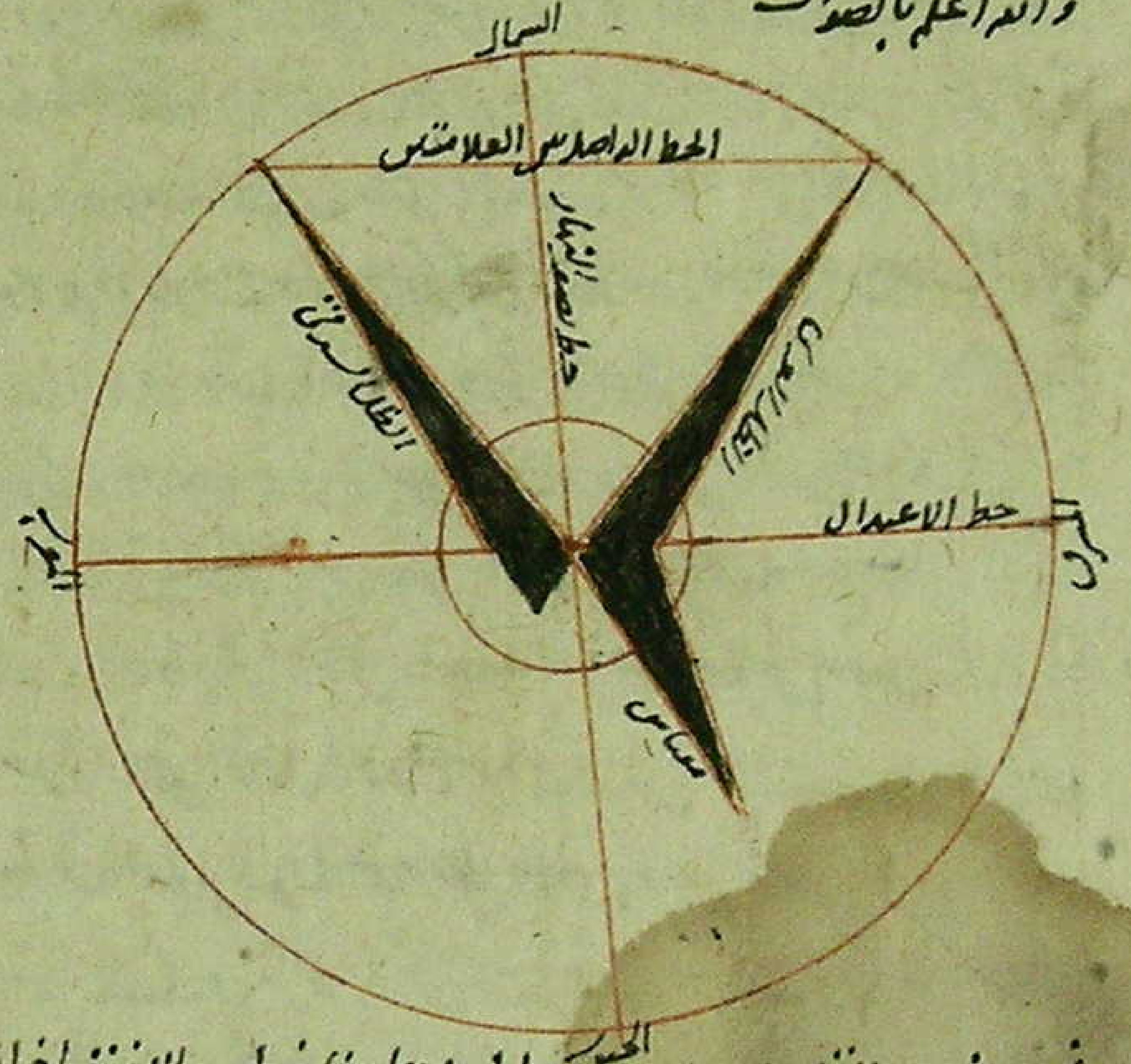

في معرفة سمت القبلة ونعني بسمت القبلة نقطة من الافق اذا واجهها
الانسان كان مواجها للكعبة ايضا اذا كان طول مكة وعرضها اقل من طول بلدنا وعرضه
عددنا من الدايره الهندية من نقطة الجنوب بقدر فضل ما بين الطولين الى المغرب
ومن نقطة الشمال مثله ونصل ما بين النهايتين بخط مستقيم ونعد من نقطة

المغرب

المغرب الى الجنوب بقدر ما بين العرضين ومن نقطة المشرق مثله ونصل
ما بين النهايتين بخط مستقيم فيتقاطع الخطان لا محالة فنخرج
من مركز الدايره خطا الى نقطة تقاطعهما وننفذه الى المحيط فذلك
الخط هو على صوب القبلة والقوس التي بين طرفه ونقطة الجنوب هي
قوس انحراف سمت القبلة وهي مقدار ما ينبغي ان ينحرف المصلي عن نقطة
الجنوب وقس على ذلك كون طول مكة او عرضها او كليهما اكثر طول مكة
من جزاير الخالدات عز ل وعرضها كا م طول جاوذم صد ه وعرضها
مه ح وان كان طول البلد يساوي طول مكة فالقبلة على نصف النهار
وان ساوى عرضه عرض مكة فاعرف الاجزا التي تسامت في الدوره
من فلك البروج رؤس اهل مكة وهي د كا من الجوزاء كـ لط
من السرطان وضعها اعني احدهما على خط وسط السماء في الاسطرلاب
المعمول لعرض البلد واعلم على موضع المرئي علامة ثم ادر العنكبوت
بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان كان البلد شرقيا وبالخلاف
ان كان غربيا بحيث انتهت الاجزاء من مقنطرات الارتفاع رصدت
بلوغ الشمس الجزء لتلك الارتفاع ونصبت مقياسا فظله في المغرب ذلك
الوقت هو المسامتة للقبلة والسلم

في معرفة الليل والنهار والساعات والشهر والسنة

الشمس اذا وقع ضوها على الارض استضا وجهها المواجه للشمس ووقع ظلها
في مقابلة جهة الشمس واذا كانت الشمس فوق الارض فهو النهار اذ ليس يخص النهار
ضوء سوى ضوء الشمس واذا كانت تحت الارض وقع ظلها فوقها وهو الليل
ووقوع ظلها يكون على شكل مخروط اذ الشمس اعظم جرما من الارض فاذا
كانت الشمس تحت الارض قريبة من الافق كان مخروط الظل مايلا عن سمت
الراس فكان الهواء المستضي بضياء الشمس قريبا فيظهر في الافق النور
وكلما كانت الشمس اقرب كانت الانوار اغلب ويظهر الحمرة كما السبق
والفجر **واليوم بليلته** هو زمان ما بين مفارقة الشمس دايرة
نصف النهار الى عودها اليها بحركة الكل وعند العامة من غروب الشمس
الى مثله وابتداوه يمكن من مفارقة كون الشمس كل نقطة يفرض
من الفلك لكن الحساب والمنجمين هم اصطلحوا على ابتدايه من دايرة نصف
النهار لان اختلافات المطالع بحسب الافاق في المساكن كثيرة واختلافاتها
واحد بحسب دايرة نصف النهار لان دايرة نصف النهار في جميع المساكن
تقوم مقام افق خط الاستوا وزمان اليوم بليلته يزيد على دور الكل
بمطالع ما سارت الشمس من فلك البروج ولما كانت الشمس تقطع من فلك
البروج قسيا مختلفة فمطالعها مختلفة وايضا لو كانت الشمس بالتقدير تقطع
قسيا متساوية فليست مطالع القسي المتساوية متساوية فمن هذه الوجوه
تختلف الايام بلياليها فقسموا اليوم بليلته الى حقيقي ووسط فالحقيقي
هو زمان عودة نقطة من معدل النهار الى نقطة مفروضة مع زمان مرور
مطالع ما سارت الشمس بتلك النقطة المفروضة والوسط هو زمان عودة
نقطة من معدل النهار الى نقطة مفروضة مع زمان مرور قوس من معدل
النهار مساوية لوسط الشمس بتلك النقطة وهو الموضوع في الزيجات
والفصل بين الحقيقي والوسط تسمى تعديل الايام بلياليها وزمان النهار
من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الى غروب الشمس
وزمان الليل من غروبها الى طلوع الشمس وفي الشرع الى طلوع الفجر

ح

ثم انهم قسموا اليوم والليلة الى ساعات معتدلة وزمانية فالساعات
المعتدلة وتسمى المستوية هي بقدر ما يدور الكل خمس عشرة درجة فاذا
قسمت قوس النهار او قوس الليل او قوس الداير من الفلك على خمسة
عشر كان ما يخرج عدد الساعات المعتدلة لذلك اليوم او الليلة او ما مضى
من اليوم او الليلة والساعات الزمانية وتسمى المعوجة فهي جزء من اثني عشر
جزءا من النهار او الليل ابدا فاذا كان النهار اطول من الليل كانت ساعاته
اطول من ساعات الليل فاذا كان اقصر كانت ساعاته اقصر واذا قسمت
قوس النهار او قوس الليل على اثني عشر كان ما يخرج هو ما يدور الفلك
في كل ساعة زمانية وهي اجزاء الساعة الزمانية وتسمى الازمان فقد تبين
ان الساعات المعتدلة هي التي يختلف عددها على قدر طول النهار وقصره
ولا يختلف ازمانها والساعات الزمانية هي التي يختلف ازمانها ولا يختلف عددها
السنة هي زمان مفارقة الشمس اية نقطة تفرض من فلك البروج
الى عودها اليها بحركتها الخاصة التي لها من المغرب الى المشرق وقد جعلوا
ابتداء هذه السنة من حين حلول الشمس راس الحمل واختلفوا في مدة هذه
السنة فقال بعضهم **شسه** يوما وربع يوم وعند بطلميوس **شسه**
يوما وربع يوم الا جزءا من ثلثمائة جزء من يوم وعند البتاني **شسه**
يوما وربع الا ثلثة اجزاء واربعة عشر دقيقة من ثلثمائة وستين
جزءا من يوم والمراد باليوم هاهنا اليوم بليلته وهذه هي السنة الشمسية
واما السنة فهي اثنا عشر شهرا والشهر زمان مفارقة القمر اي
وضع يفرض له من الشمس الى عوده اليه واظهر الاوضاع هو الهلال
لكن روية الهلال تختلف باختلاف المساكن فلم يلتفت اليها
الا في الامور الشرعية وجعل ابتداء الشهر من اجتماع القمر والشمس
وزمانه ما بين الاجتماعين بالمسير الوسط من النيرين بان القوا وسط
الشمس من وسط القمر وقسموا على ما بقي دور الفلك وهو **سسه**
جزءا فيخرج **كط لا فه ج** من الايام وهو مقدار الشهر ثم ضربوا ذلك
في اثني عشر فحصل ايام السنة القمرية **شند** يوما و[illegible]

وهذه السنة ناقصة عن السنة الشمسية بعشرة ايام وعشرين
ساعة ونصف ساعة بالتقريب هذا ما سمح به الطبع الطبيع والخاطر
المتوزع والفكر المشوش باشغال لا تعد عديدها وهموم لا ينادى
وليدها وقد بذلت الوسع في كشف المعاني واظهارها مع ايجاز
الالفاظ واختصارها اداء لشرايط الامتثال والخدمة مع التحرز
عن الاملال والزحمة ولعل هذا المقدار الذي اوردت كاف لتحصيل
ما اردت واف بما جرت الاشارة اليه فالاولى ان اقتصر عليه وليكن
هذا خاتمة الكتاب ٥ وفرغ من تحريره الفقير علي بن المحمد ثامن عشر شوال سنة اربع
وخمس وستمائة حامدا لله تعالى
ومصليا على نبيه وآله
الطيبين الطاهرين

اذا الخانة البيروني لم مولدا
تيقن بان الم ليس بعقل

لئن سمح الزمان بها لضنت وان سمحت لضن بها الزمان